

الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

الدكتورة

هدى بنت أحمد البراك

أستاذة القانون المشارك، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات
الإنسانية في الخاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية

الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

هدى بنت أحمد البراك

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية في الغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: al.ahmad@mu.edu.sa

ملخص البحث:

اشتمل البحث على ثلاث فصول؛ حقوق غير المسلمين في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، والحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في النظام السعودي، أما الفصل الثالث والأخير فيتحدث عن المنظور العملي للحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين من واقع القضايا في المحاكم بالمملكة العربية السعودية، وبيان مدى تطبيق العدالة الإسلامية في النظام السعودي، وذلك بدراسة القضايا المختارة التي لها علاقة بموضوع البحث على ضوء الفصول الأخيرة، وتحليل مضمون القضية، والتعليق عليها قدر المستطاع. وقد اعتمدت في بحثي هذا المنهجين التحليلي والاستقرائي في المسائل الفقهية؛ للاستدلال بها، وبيان ما هو مُطبق بالمملكة العربية السعودية، وأظهرت العقوبات التي من شأنها تصون وتحفظ حقوق غير المسلمين، ثم ربطت بينها، وبين الأحكام التفصيلية التي وردت في شأنهم في القرآن أولاً، ثم ما ورد عن رسول الله ﷺ، ثم سردت آراء الفقهاء واجتهاداتهم، ورجحت منها ما يتفق مع الأحكام الكلية، والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ثم بذلك الجهد المستطاع في ربط ذلك كله في ضوء الأنظمة السعودية، والاستشهاد ببعض القضايا لبيان مدى تطبيق العدالة الإسلامية في المملكة العربية السعودية. وقد تبين أن من أهم نتائج هذا البحث: أن

الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

(١٨٢٨)

الحماية لغير المسلمين وإعطائهم الأمان يجب أن يكون بعد إبرام العهد، وبشرط أن تكون إقامتهم في المملكة العربية السعودية إقامةً شرعية، كما أن لهم حق مزاولة المهن المتعددة كالطب، والتعليم، والصناعة وغيرها، ولهم حق مباشرة المعاملات المختلفة، كالبيع، والإجارة، والاستئجار، والتجارة بمختلف أنواعها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائرية، حقوق غير المسلمين، العدالة الإسلامية، العقوبات، الأنظمة السعودية.

Penal protection of the rights of non-Muslims and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia

Huda Ahmad Albarak

Law Department, College of Science and Human Studies in Ghat, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: al.ahmad@mu.edu.sa

Abstract:

The research included three chapters: the first chapter debates the rights of non-Muslims in Islam and its applications in Saudi Arabia. The second chapter discusses the penal protection of the rights of non-Muslims in the Saudi regime, while the third and final chapter examines the practical perspective of the penal protection of the rights of non-Muslims from direct real cases in the Saudi courts , and it shows the extent to which Islamic justice is applied in the Saudi system. That goal can be achieved by studying the selected cases, analyzing the content of each case and commenting on it as much as possible. In this research, I adopted these inductive analytical approaches to doctrinal issues, to infer them and to indicate what is applied in Saudi Arabia, and showed the procedures that would protect and preserve the rights of non-Muslims, and then linked them to the perspective of the Qur'an, Hadith, and finally the opinions of jurists, and outweighed them in accordance with the total provisions and the supreme purposes of Islamic law. At last, the research links the results with the Saudi regimes, and documents some cases to show the extent to which Islamic justice is applied in Saudi Arabia.

The results show that the protection and safety of non-Muslims must be confirmed after signing the Covenant provided that their stay in Saudi Arabia is legitimate. They will have the right to pursue various professions such as medicine, education, industry and others, and have the right to initiate various transactions such as sale, renting, and the different types of trade.

Keywords: Penal Protection, Rights Of Non-Muslims, Islamic Justice, Penalties, Saudi Regulations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد .

فإن الله شرع الدين الإسلامي، وجعله عاماً يتناسب في نظمه مع كل الناس ليلبي لهم ويكفل ما يحتاجون إليه في حياتهم كلها سواءً كان فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع غير المسلمين في المعاملات بأنواعها، وغيرها كالسياسات.

لقد جاء الإسلام بميزان العدالة، وحدد علاقات المسلمين بغيرهم، ووضع أنظمة وقواعد شاملة لكل أفراد المجتمع، ولكل متطلبات الحياة، ومنها ما يحدد ما لغير المسلمين من حقوق وواجبات منها عدم التعرض لهم ولأموالهم وأعراضهم، وحرمة سفك دمائهم بغير حق، وما يتعرض له الإسلام هذه الأيام من حرب إعلامية لتشويه حقيقته، بأنه دين تخويف، وقتل، وسلب لحقوق غير المسلمين، ولاهتمام الدين الإسلامي بغير المسلم في التشريعات والأنظمة على وجه العموم، والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص خير مثال لتطبيق هذه الشريعة في الحماية الجزائية لحقوقهم، فقد استخرت الله تعالى في دراسة هذا الموضوع والموسوم بـ (الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية).

مشكلة البحث:

يتمحور بحثي هذا في بيان مدى اهتمام الإسلام في الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين على وجه العموم، والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، وتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس:

- هل شرع الإسلام أحكاماً لحماية الأقليات الدينية، ولو كانت مخالفة له في العقيدة؛ كاليهودية والنصرانية، وغيرهما من أصحاب الديانات الأخرى؟
والذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ١- ما الحقوق المشروعة لحماية غير المسلمين في الإسلام؟
- ٢- ما الحقوق التي ضمنها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي؟
- ٣- كيف تكفل الإسلام بالحماية الجزائية لغير المسلمين؟
- ٤- ما كيفية إقامة حدود الله على غير المسلمين في المملكة العربية السعودية؟
- ٥- ما مدى تطبيق الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في النظام السعودي؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الغزو الإعلامي في تشوية صورة الإسلام، خاصة في الظروف الراهنة التي تحيط بالمملكة، وتظهر أهمية الدراسة في التعرف على عدالة الإسلام وسماحته، ومدى مواكبته لحياة البشر حتى مع غير المسلمين، حيث إنّه وضع تشريعاً شاملاً كاملاً فيه تصان الحريات، وتحفظ الحقوق، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا فرق بين الناس أمام القانون وأمام العدالة فمن المعروف إنه لا إكراه في الدين ولا يجبر أي أحد على الدخول في الإسلام عنوة، وقد ضمن الإسلام كامل الحقوق لغير المسلمين في الإسلام، ووفر الحماية الجزائية الكاملة لغير المسلمين في الإسلام

فأرواحهم مصنونة، وأعراضهم محفوظة، وأموالهم محروسة، وكما هو معلوم أن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الفقه الإسلامي، وعلى وجه الخصوص الفقه الحنبلي، باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية هي القانون العام في البلاد، وفي غياب وجود قانون أو نظام خاص فيما يعرف بقانون العقوبات، فهذا البحث يهدف إلى التعرف على موقف الإسلام والقضاء السعودي بشأن الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى أهداف كثيرة أهمها:

- ١ - بيان أن الشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً؛ لحماية الأقليات الدينية، ولو كانت مخالفة له في العقيدة؛ كاليهودية، والنصرانية وغيرهما من أصحاب الديانات الأخرى.
- ٢ - إبراز ما ضمنه الإسلام من حقوق لغير المسلمين .
- ٣ - توضيح ما كفله الإسلام من حماية جزائية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي.
- ٤ - بيان كيفية إقامة حدود الله على غير المسلمين في المملكة العربية السعودية .
- ٥ - بيان مدى تطبيق الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في النظام السعودي .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

بعنوان : "مراعاة حقوق الإنسان في تنفيذ العقوبات الحدية في النظام السعودي".

للأستاذ : الورقان ، خالد بن إبراهيم بن عبد الله ، أطروحة (ماجستير) - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ٢٠١٣ م .

مشكلة الدراسة : ما مفهوم مراعاة حقوق الإنسان عند تطبيق العقوبات الحدية في النظام

السعودي؟

منهج الدراسة وأدواتها : استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يُطلق عليه أحياناً البحث غير التطبيقي، الاستقرائي من جهة، والتأصيلي من جهة أخرى ، لوصف موضوع الدراسة، لمعرفة حقائقها التفصيلية لتقديم وصف شامل ودقيق لها .

أهم النتائج :

١ - لم تترك الشريعة الإسلامية حقاً من حقوق الإنسان إلا وأتت به فكل من الحقوق يعد حكماً من أحكامها .

٢ - إن احترام حقوق الإنسان وحياته وحمايتها في المملكة العربية السعودية يعد أحد الركائز التي يقوم عليها كيان هذه الدولة، ويتضح لنا ذلك في اتخاذها الإسلام ديناً والقرآن دستوراً .

٣ - إن إيقاع العقوبات الحدية في النظام السعودي قائم على نصوص الكتاب والسنة.

٤ - عدم تنفيذ الأحكام الشرعية إلا إذا أخذت الصيغة القطعية .

أهم التوصيات :

١ - وجوب احترام أصل البراءة للإنسان والتعامل معها من قبل كافة الأجهزة العدلية.

٢ - العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية بين المنتسبين للدين الإسلامي، والعمل كذلك على نشره على غير المسلمين لتبصيرهم بعظم هذا الدين، واهتمامه بالإنسان وحقوقه.

٣ - العمل على توحيد وجمع تعليمات وإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، وذلك لتفرقتها في مصادر متعددة.

الدراسة الثانية :

بعنوان : "حقوق الأجنبي في الشريعة الإسلامية، والنظام السعودي" .

الأستاذ: الحسين، إبراهيم بن عمر بن محمد.

تاريخ النشر: ٢٠١٠م.

الموضوعات: الإسلام وحقوق الإنسان؛ الإقامة - قوانين وتشريعات - السعودية؛
السعودية - السكان الأجانب.

تعد هذه الدراسة أطروحة ماجستير في الأنظمة، وتبرز أهمية الموضوع في إبراز عناية
الشريعة الإسلامية بحقوق الأجنبي، وإبراز عناية النظام السعودي بحقوق الأجنبي،
والكشف عن ازدياد وجود الأجانب في العديد من الدول، ومن هذه الدول الدول
الإسلامية، وخاصة المملكة العربية السعودية لما تنعم به من خيرات؛ فهي مقصد لكثير من
الأجانب لأجل العمل، وسهولة تنقل الأجانب بين الدول في العصر الحاضر خصوصاً مع
تقدم، وتنوع وسائل المواصلات الجوية والبحرية والبرية، ووجود الحرمين الشريفين في
المملكة العربية السعودية مما جعلها مقصداً للمسلمين في شتى بقاع العالم لأداء الحج
والعمرة، والزيارة، وطلب المجاورة.

ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع وجدت الدراسة رسائل جامعية عبارة عن بحوث
تكميلية لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض وهي كالاتي: "حق الأجنبي في التملك في فقه الإسلام، والنظام
السعودي" للطالب خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين سنة ١٤١٣هـ، وهو غير شامل
فاقتصر على التملك، وأيضاً لم ينص على ما في النظام السعودي، بالإضافة إلى أنه قد
مضى عليه قرابة سبعة عشر عاماً، ولا شك أن هناك أنظمة استجدت بعد ذلك، وتختلف
هذه الدراسة عن غيرها بأنها أعم وأشمل حيث تطرقت لأهم الحقوق وجلها.

الدراسة الثالثة :

بعنوان : " الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي " .

للأستاذ : عادل بن محمد بن حسن ؛ عرفة ، محمد السيد مشرف . ٢٠١٤م .

أطروحة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، ٢٠١٤م .

مشكلة الدراسة : تبرز في التساؤل الآتي : هل يستطيع المدعي بالحق الخاص إقامة كل من الدعوى الجزائية الخاصة ، ودعوى التعويض ، ومباشرة كل منهما طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- ١- أنها تسهم في توضيح مدى إمكانية حصول الأفراد على حقوقهم الخاصة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومدى حرص الجهة القضائية في المملكة العربية السعودية على الحكم بتلك الحقوق لأصحابها متى ثبتت .
- ٢- أنها توضح لمن يتصدون لدعاوى الحقوق الخاصة الجوانب الشرعية والنظامية لهذه الدعاوى .

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١- التعرف على معنى الحق الخاص .
- ٢- الوقوف على الدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض وعناصرهما في الشريعة الإسلامية .
- ٣- معرفة الجرائم التي يمكن فيها رفع الدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض في

الشريعة الإسلامية.

٤ - معرفة إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض، وكيفية انقضائهما وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودية.

تساؤلات الدراسة : تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ - ما معنى الحق الخاص؟

٢ - ما المقصود بالدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض، وعناصرهما في الشريعة الإسلامية؟

٣ - ما الجرائم التي يمكن فيها رفع الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض في الشريعة الإسلامية؟

٤ - ما إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض، وكيفية انقضائهما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

منهج الدراسة : ينقسم إلى منهجين :

أولاً: الجانب النظري : يقوم على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي، من خلال دراسة النصوص الشرعية والنظامية.

ثانياً : الجانب التطبيقي : يقوم على منهج تحليل المضمون، من خلال تتبع مراحل الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض للوقوف على التطبيق الإجرائي الجزائي من خلال تحليل قضايا صدرت فيها أحكام قضائية من بعض المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

أهم النتائج : توصل الباحث في نهاية هذه الرسالة إلى عدد من النتائج أهمها:

١ - إن الدعوى في الشريعة الإسلامية تكون إما دعوى تهمة، أو غير تهمة، أما في النظام

فإنها تكون دعوى بالحق العام، أو دعوى بالحق الخاص، والأخيرة إما إن تكون دعوى جزائية خاصة، أو إن تكون دعوى تعويض.

٢- إن الدعوى الجزائية الخاصة تقوم على ثلاثة عناصر: فأولها: السبب وهو وقوع الجريمة، وثانيها: الموضوع وهو المطالبة بالعقاب، وثالثها: الأطراف، فالطرف الأول: المجني عليه شخصياً، أو من يقوم مقامه، كأولياء الدم، أو الولي، أو المحامي، أو ولي الأمر، أما الطرف الثاني: فهو المتهم شخصياً.

٣- إن دعوى التعويض تقوم على ثلاثة عناصر أولها: السبب، وهو وجود الضرر، وثانيها: الموضوع وهو المطالبة بالتعويض، وثالثها: الأطراف، فالطرف الأول المضرور شخصياً أو من يقوم مقامه؛ كالورثة، أو الولي والوصي، أو المحامي، أو ولي الأمر، أما الطرف الثاني: المتهم شخصياً أو من يقوم مقامه، كورثته أو عاقلته، أو مأمور بيت مال المسلمين.

٤- إن الدعوى الجزائية الخاصة تُقام عندما تقع أحد الجرائم العمدية، كالاغتداء على النفس أو ما دونها، أو القذف ونحوه.

٥- إن دعوى التعويض تُقام عندما تقع إحدى الجرائم العمدية على النفس، وما دون النفس التي يسقط فيها القصاص، وشبه العمدية والخطأ وجرائم الأموال، وجرائم الزنا عندما تقع بالإكراه.

الدراسة الرابعة:

بعنوان: "مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في الدولة الإسلامية".

للدكتور: عثمان بن جمعة ضميرية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٠٩م.

وكانت أهمية الموضوع :

للقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية؛ أن أحكامها تسري على كل من يقيمون في دار الإسلام من المسلمين وغير المسلمين ، وهذا يتفق مع سيادة الدولة التي ينبغي أن تكون مفروضة على كل رعاياها ، وعلى من يكون على أرضها أو إقليمها .

وإذا كان غير المسلمين يتمتعون بمركز قانوني، قد يختلف فيه الذمي عن المستأمن في بعض الجوانب والمسائل ؛ فإنه من الأهمية بمكان أن يتحدد مدى خضوعهم جميعاً للقضاء الإسلامي، وبخاصة في هذا العصر الذي تنامت فيه العلاقات بين الأمم والشعوب ، وتزايد اختلاط المسلمين بغيرهم ، واتسعت المعاملات بينهم في دار الإسلام ، بعدد رفع كثير من الحواجز .

وجاءت خطة البحث :

بيان القاعدة العامة في خضوع غير المسلمين للقضاء الإسلامي في دار الإسلام للدولة الإسلامية، وما قد يرد من استثناءات على هذه القاعدة ، ولمعرفة ما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة في البلاد العربية والإسلامية .

وتمثلت الخطة كالاتي :

المبحث الأول : خضوع غير المسلمين للقضاء في العهد النبوي، والخلافة الراشدة.

المبحث الثاني : مدى خضوع الذميين للقضاء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث : مدى خضوع المستأمنين للقضاء في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع : ما عليه العمل في بعض التشريعات المعاصرة .

الدراسة الخامسة :

بعنوان : "حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام".

للدكتور : صالح بن حسين العايد ، الرياض ، ١٤٢٨ هـ .

وقد تحدث في الفصل الخامس عن حقوق غير المسلمين وواقعهم الحالي في البلاد الإسلامية كالآتي :

المبحث الأول : نماذج من حقوق غير المسلمين في الإسلام .

المبحث الثاني : أهم الحقوق التي تعطي لغير المسلمين في بلاد الإسلام .

المبحث الثالث : : واقع الذميين اليوم في البلاد الإسلامية .

المبحث الرابع : إخراج غير المسلمين من جزيرة العرب .

الدراسة السادسة :

بعنوان : "حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية" .

للدكتور : علي بن عبد الرحمن الطيار ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ .

وجاءت أهمية الموضوع كالتالي : لقد افترى على الإسلام وعلى المسلمين زمرة ممن يتسبون إليه، أو من خالفوه فوصموه ظلماً وعدواناً بأنه دين جمود وتخلف وتعصب، وأنه دين يصادر الحريات ويهضم الحقوق ، وقد نعدرهم لو أنه اقتصروا في كلامهم على التنديد بحال المسلمين، وضعفهم في وقت من الأوقات، أو اقتصروا بهجومهم على من يدعون الإسلام بينما هم في حقيقة الأمر بعيدين عنه ، أو لو أن هؤلاء الأعداء من مسلمين وغيرهم نأوا بأنفسهم عن الهجوم على الإسلام كدين - عقيدة وتشريع - لكنهم خلطوا بين الإسلام وأتباعه من المسلمين في عصرنا الحاضر متجاهلين ما كان عليه المسلمون من قوة ومجد وزعامة أيام اعتزازهم بدينهم وتمسكهم بتشريعاته في القرون الأولى للإسلام أيام الخلافة الراشدة أو الخلافة الأموية أو العباسية، أو غيرها من سلطات وممالك إسلامية متمسكة بدينها ومحافظة على تعاليمه وتطبيق تشريعاته.

وهذه الدراسة في العلاقات الدولية بعنوان : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية هي رد على هؤلاء الأعداء الحاقدين ، وبيان وضع الإنسان الأجنبي غير المسلم في بلاد الإسلام ، وكيف أن الإسلام أعطاه حقوقه؟ ومنحه الحرية في نفسه وماله وولده واعتقاده وقام بحمايته ودافع عنه وحفظ أمنه .

التعليق على الدراسات السابقة وبيان الاختلاف بينهما وبين هذا البحث :

نجد أن أغلب الدراسات السابقة لم تركز على الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين وما هي العقوبات المعمول بها في القضاء السعودي، أيضاً بينت كيفية حماية الإسلام لهذه الحقوق، وما الوضع القانوني لغير المسلم في حالة ارتكب جنابة معاقب عليها في المملكة العربية السعودية هل يعامل كالمسلم على سبيل المثال، ما الحكم القانوني في حق غير المسلم إذا شرب المسكرات وهو باعتقاده أن هذا الفعل مباح كما هو في دينه أو اعتقاده؟

كما تناولت حقوق المعاهدين والحماية الجزائرية لها أيضاً سنذكر هذا التطبيق العملي من واقع القضاء بالمملكة، أيضاً سنذكر الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين في ضوء الأنظمة السعودية .

منهجية البحث:

اتبعت المنهج التحليلي الاستقرائي في المسائل الفقهية ؛ للاستدلال بها، وبيان ما هو مُطبق بالمملكة العربية السعودية، وأظهرت العقوبات التي من شأنها تصون وتحفظ حقوق غير المسلمين، ثم ربطتُ بينها وبين الأحكام التفصيلية التي وردت في شأنهم في القرآن أولاً ، ثم ما ورد عن رسول الله ﷺ، ثم سردت آراء الفقهاء واجتهاداتهم ، ورجحت منها ما يتفق مع الأحكام الكلية، والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ثم بذلك الجهد

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٨٤١)
المستطاع في ربط ذلك كله في ضوء الأنظمة السعودية، والاستشهاد ببعض القضايا لبيان مدى تطبيق العدالة الإسلامية في المملكة العربية السعودية .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

مشكلة البحث، وبيان أهميته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: الأحكام العامة لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقوق أهل الذمة في بلاد المسلمين.

المبحث الثاني: حقوق المستأمنين في بلاد المسلمين.

المبحث الثالث: حقوق المعاهدين في بلاد المسلمين.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في النظام السعودي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء على دم غير المسلم.

المبحث الثاني: الاعتداء على عرض غير المسلم.

المبحث الثالث: الاعتداء على مال غير المسلم.

المبحث الرابع: الاعتداء على حقوق غير المسلم.

الفصل الثالث: التطبيقات العملية للحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قضايا تطبيقية لحق حماية نفس غير المسلم.

الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

المبحث الثاني: قضايا تطبيقية لحق حماية عرض غير المسلم.

المبحث الثالث: قضايا تطبيقية لحق حماية مال غير المسلم.

المبحث الرابع: قضايا تطبيقية لحماية حقوق متنوعة لغير المسلم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على نعمه، وفضله، وتوفيقه.

كما تتقدم الباحثة بجزيل الشكر لكرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية بجامعة

القصيم على دعمه المادي لهذا البحث تحت رقم (٤٢ / ٥) خلال السنة الجامعية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

الفصل الأول

الأحكام العامة لحقوق غير المسلمين
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية
وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حقوق أهل الذمة في بلاد المسلمين.
- المبحث الثاني: حقوق المستأمنين في بلاد المسلمين.
- المبحث الثالث: حقوق المعاهدين في بلاد المسلمين.

المبحث الأول: حقوق أهل الذمة في بلاد

المسلمين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حق حماية النفس.

المطلب الثاني: حق حماية العرض.

المطلب الثالث: حق حماية المال.

المطلب الرابع: حق الترافع أمام القضاء.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية:

يدور الكلام هنا حول حقوق غير المسلمين في البلاد الإسلامية، ومدى تطبيق المملكة العربية السعودية لها ما دام إقامتهم هي إقامة شرعية، ومما يجدر التنبيه له أن المملكة العربية السعودية وافقت على انضمامها في المرسوم الملكي رقم (م/١٢)، وتاريخ ١٦/٤/١٤١٨ هـ الموافق (١٩/٨/١٩٩٧ م) إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ أحكامها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا تأكيد لمبدأ دستوريّ يتمثل في أن الشريعة الإسلامية أوجب العدل والمساواة، وحرمت التمييز والظلم، كما أن أنظمة الدولة بما فيها المعاهدات التي أصبحت بانضمام المملكة إليها جزءاً من أنظمتها.

ومما يجدر الإشارة إليه أن جميع مواطني المملكة العربية السعودية مسلمون، وتحرّم الشريعة الإسلامية التفرقة على أساس العرق أو اللون أو الأصل القوميّ وغيره فيما يتعلق بالحقوق. وكل من يفد إلى المملكة من غير المسلمين يأتي بغرض التجارة، أو العمل وفق عقود محددة المدة، وقد نص النظام الأساسي، للحكم في مادته (٤١) على أن: "يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي، واحترام تقاليده ومشاعره"، كما وأنه أصبح هذا الأمر موضع تفهم ودافع لمزيد من التعاون من قبل الجميع. لذلك سوف يكون الحديث في هذا الفصل بتمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد:

أولاً: المراد بالحق:

قال الجوهري: " الْحَقُّ: خلاف الباطل. وَالْحَقُّ: واحد الحقوق. وَالْحَقَّةُ أَخَصُّ مِنْهُ. يقال: هذه حَقَّتِي، أي حَقِّي. وَالْحَقَّةُ أَيضاً: حَقِيقَةُ الْأَمْرِ"^(١). ولم أجد عند الفقهاء من المسلمين المتقدمين تعريفاً لكلمة "الحق" مع العلم أنهم استخدموها كثيراً في كتبهم ولذلك كان أكثر ما يدور تعريفه حول معنى "الحق" هو من الناحية اللغوية.

قال القرافي في الفرق الثاني والعشرين من فروقه، وهو الفرق بين قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين: " حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"^(٢). وبين فقهاء المسلمين المعاصرين الحق بقولهم: " هي مصلحة ثابتة لشخص على سبيل الاختصاص، والاستثثار يقررها الشارع الحكيم"^(٣).

والحق اسم من أسماء الله تعالى، وهي صفة من صفاته قال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ﴾ (الأنعام: ٦٢)، وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ أَوْلِيَّةُ اللَّهِ الْحَقِّ﴾ (الكهف: ٤٤)، وقال تعالى: ﴿فَتَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (طه: ١١٤).

ثانياً: المراد بغير المسلمين:

المراد بغير المسلمين هم الذين يتصور وجودهم في الدول الإسلامية عامة، وفي المملكة العربية السعودية خاصة، من أهل الكتاب، سواء كانوا من اليهود أو النصارى، أو الصابئة، أو المجوس، أو الدهرية، أو المشركين، أو المرتدين.

(١) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، مادة: (حقق) (٤ / ١٤٦٠).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (١ / ١٤٠).

(٣) المدخل إلى الفقه الإسلامي (ص: ٣٣٨).

الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

(١٨٤٨)

وبناءً على ما ذكر سابقاً يتضح فرق غير المسلمين، وستذكر الباحثة مبدأ المعاملة الحسنة مع هؤلاء وفق الأنظمة السعودية المستمدة من الإسلام الحنيف، وبما يتفق مع أحكامها مع بيان الحقوق والرعاية المطبقة في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: حقوق أهل الذمة في بلاد المسلمين:

تم التركيز في هذا المبحث على أهم الحقوق التي يتمتع بها أهل الذمة، لإدامة الحياة في بلاد المسلمين، عليه وقسمت المبحث إلى تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد:

القارئ لكتب أهل العلم يجد أنهم اصطَلحوا على تسمية غير المسلمين في البلاد الإسلامية بـ (أهل الذمة) مع العلم أنه اسم حسن، لا كما يظن بعض الناس أنه مصطلح مذموم، والمراد به هم (أهل العهد والأمان)؛ ذلك لأنهم يصبحون في ذمة رسول الله محمد ﷺ، كما أنهم في ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد^(١).

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه من وصية رسول الله ﷺ لكل أمير يبعثه للجهاد حيث كان يقول له: ((وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ))^(٢).

وأيضاً ما جاء في كتاب الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأهل نجران: ((بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم، وشاهدتهم، وأساقفتهم، ورهبانهم، وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يخسرون، ولا يعسرون...))^(٣).

(١) الإسلام وغير المسلمين (ص: ٦٠-٦١).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على

البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث (١٧٣١) (ص: ٩٨٥).

(٣) الخراج (ص: ٧٩).

وقد عرف أهل اللغة المراد بأهل الذمة فقال ابن فارس: " الدَّالُّ وَالْمِيمُ فِي الْمُضَاعَفِ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ كُلُّهُ عَلَى خِلَافِ الْحَمْدِ. يُقَالُ ذَمَمْتُ فَلَانًا أَذَمُّهُ، فَهُوَ ذَمِيمٌ وَمَذْمُومٌ، إِذَا كَانَ غَيْرَ حَمِيدٍ... فَأَمَّا الْعَهْدُ فَإِنَّهُ يُسَمَّى ذِمَامًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذَمُّ عَلَى إِضَاعَتِهِ مِنْهُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِلْعَرَبِ مُسْتَعْمَلَةٌ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: فَلَانَ حَامِي الذَّمَارِ، أَي يَحْمِي الشَّيْءَ الَّذِي يُغْضِبُ. وَحَامِي الْحَقِيقَةِ، أَي يَحْمِي مَا يَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ. وَأَهْلُ الذَّمَّةِ: أَهْلُ الْعَقْدِ"^(١).
وعرف اصطلاحاً بأنهم هم: " أهل الكتاب الذين يستوطنون في بلاد الإسلام بأمان مؤيد"^(٢).

وأهل الذمة إذا التزموا أحكام الإسلام، واستوطنوا في ديار المسلمين، فإنهم يكونون من أهل الديار^(٣) الإسلامية؛ لأن عقدهم لازم مؤيد، في قول عامة الفقهاء^(٤).

المطلب الأول: حق حماية النفس:

إنَّ ما يتمتع به غير المسلم في بلاد المسلمين عموماً، وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً من الحماية العامة سواءً كان الاعتداء خارجياً، أم داخلياً ما دام أن إقامتهم متوافقة مع الأسس والأنظمة التي سنتها الدولة، فدمائهم وأعراضهم وأموالهم معصومة وفق العهد الذي بينهم وبين المسلمين. وقد نص الفقهاء في كتبهم على وجوب الحماية لأهل الذمة حقاً شرعياً مقررأ لهم كما قيل: " أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (ذَمَّ) (٢/٣٤٥-٤٣٦).

(٢) ينظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام (ص: ٥٩).

(٣) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص: ٧٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١١١-١١٢)، ومغني المحتاج (٤/٢٤٣)، وأحكام

أهل الذمة (٢/٤٧٧)، وكشاف القناع (٣/١١٦).

إلى بلدنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"^(١).

وتثبت الحماية لغير المسلم (الذمي) بإعطائه الأمان بعد إبرام العهد معهم بشرط أن تكون الإقامة إقامة شرعية كما جاء في كتاب الله فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ (التوبة: ٤).

قال الطبري: " ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ يقول: ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم"^(٢). وقول النبي ﷺ ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))^(٣). وقول النبي ﷺ ((أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ اتَّقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٤).

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣ / ١٤).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١ / ٣٤١).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجزية والموادعة، في باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم برقم: (٣١٦٦)، (ص: ٢٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والفيء والإمارة، في باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة برقم: (٣٠٥٢)، (ص: ١٤٥٣)، وذكر الألباني أنه: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢ / ٢٦١).

وفي سير الخلفاء الراشدين نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى الأمان لأهل سكان أرمينية والأرمن " أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقضوا"^(١). ويقول القرافي: " وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة..."^(٢).

وحكى ابن حزم اتفاق العلماء على حرمة دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً فقال: " وانفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام"^(٣).

وبيّن ابن عابدين في شرحه أنه يحرم غيبة الذمي، وأن ظلمه أشد من ظلم المسلم إثماً^(٤). فدم الذمي كدم المسلم، فقد جعلهم الإسلام سواء في الدم، وفي ذلك تتجلى غاية الأمان والأمان على النفس الذي منحه الإسلام لأهل الذمة فإن قتل مسلماً أحداً من أهل الذمة اقتصر منه كما لو قتل مسلماً قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

"والقود يعم المسلم والذمي لما سيجيء من أن المسلم يقاد بالذمي عندنا، ولا شك أن وجوب القود لا ينفك عن لزوم المأثم، والآية المذكورة مخصوصة بقتل المؤمن، اللهم إلا أن يقال: الآية المذكورة وإن أفادت المأثم في قتل المؤمن عمداً فقط بعبارتها إلا أنها

(١) تاريخ الرسل والملوك (٤ / ١٥٧).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣ / ١٥).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٣٨).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ١٧١).

تفيد المآثم في قتل الذمي عمداً أيضاً بدلالتها بناءً على ثبوت المساواة في العصمة بين المسلم والذمي نظراً إلى التكليف أو الدار^(١).

وعلى ما سبق يتجلى للقارئ أن غير المسلمين في البلاد الإسلامية كالمسلمين في تقرير حق الحماية لهم من قبل الدولة، بل أن بعض النصوص الشرعية قد أفادت مدى حرص الإسلام على رعايتهم وجعلت المعتدي عليهم أشد إثمًا وتنكيلًا.

المطلب الثاني: حق حماية العرض:

كما أن المملكة العربية السعودية بأنظمتها المتعددة حافظت على عرض المسلم وكرامته، فقد حافظت أيضاً على غير المسلم وكرامته؛ كالذمي، ما دام موجوداً داخل بلادها، ويهدف هذا الحق إلى عدم الاعتداء على غير المسلم (الذمي) بأي نوعٍ من أنواع الأذى؛ كالقذف وغيره، ومن يفعل ذلك يعاقب بما قررتة الشريعة الإسلامية، ومن ثم فلا يجوز لأحدٍ سواهاً كان مسلماً أو غير مسلم أن يسب غير المسلم أو يتهمه بأي أنواع التهم، أو يدعي عليه كذباً، أو يغتابه، أو يذكره بما يكره أو غير ذلك من الأمور التي من شأنه تهدر عرضه وكرامته، وقد نص العلماء والفقهاء على ذلك قال ابن عابدين: "لأنه يعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المعلم حرمت غيبته"^(٢).

وورد في الفروق: "أن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا أو حمايتنا، وذمتنا، وذمة الله تعالى، وذمة النبي الكريم ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى

(١) فتح القدير لكamal السيواسي (١٠ / ٢٠٦).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٣٤٤).

عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسول الله ﷺ، وذمة دين الإسلام^(١).

وقد ورد في النظام السعودي في المادة (٣٦) ما يلي: "توفير الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز لها تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام"^(٢). وقد اشتمل هذا النص على عدة عناصر نذكر واحداً منها:

• التزام الدولة بتوفير الأمن لكل من هو على ظهر الدولة، سواء أكان مواطناً أم مقيماً، أيّاً كانت ديانتها؛ فالدولة ملزمة بهذا الأمر، فلا بد أن يأمن الناس على أموالهم وأعراضهم ودمائهم، وهذا مبدأ أصيل معروف في الإسلام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٦)، وقال ﷺ لرسولي مسلمة الكذاب: "أما والله لولا أن الرسل لا تقتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"^(٣)، واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يجب على الإمام حمايتهم، والدفاع عنهم، ومنع كل

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/١٤).

(٢) ينظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢ هـ الموافق ٠٢/٠٣/١٩٩٢ م.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم (٢٧٦١)، (ص: ١٤٢٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم برقم (٣١٦٦)، (ص: ٢٥٦).

شخص يريد الاعتداء على أموالهم أو أنفسهم^(١)، حتى وإن كان مجرد شبهة أمان كما جرى لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تمكن من الهرمان حيث قال له: " تكلم فلا بأس، ثم أراد قتله، فقال أنس بن مالك: ليس إلى ذلك سبيل فقد أمتته، قال: ويحك، أنا استحيتته بعد قتله البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟، ثم قال عمر: هات البينة على ما تقول، فقال له الزبير بن العوام: قد قلت له: تكلم فلا بأس، فدرأ عنه عمر القتل^(٢)، بل يجب دفع الدية إلى ورثته لو قتل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ (النساء: ٩٢). ولا يفوتنا أن نذكر أن حماية العرض تشمل القذف مباشرة بالقول، أو كان عن طريق مسائل التواصل الاجتماعي حيث صدرت العديد من الأنظمة التي جرمت هذه الأفعال أيًا كان المجني عليه مسلماً أم غير مسلم؛ فالجميع مشمول بالحماية القانونية بعيداً من انتمائه الديني أو العرقي.

المطلب الثالث: حق حماية المال:

لقد ضمن الإسلام أموال غير المسلمين، كما ضمن أموال المسلمين إذ هي أموال معصومة، ولذا يحرم أخذ أموالهم بغير طيب نفس منه، أو بغير حق؛ كالغصب، والسرقة، كما أنه يحرم إتلافه؛ لأن ذلك ظلم وهو يوجب الضمان^(٣). لذا يحرم قطع الطريق كما يجب الحد عليه، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، لحفظ الأمن والأمان في المجتمعات، والذي منه حماية أموال الناس عموماً سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين استناداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٤٦).

الْأَرْضَ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة: ٣٣).

وقد بين القرطبي حكم قطاع الطريق وآراء العلماء في ذلك فقال: "يقام عليه بقدر فعله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي.. إلخ" (١).

كما يحرم أكل أموال الناس بالباطل سواءً مسلمين أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٨٨﴾ (البقرة: ١٨٨)،

قال ابن كثير: "قال علي ابن أبي طلحة، وعن ابن عباس: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيعة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل حرام" (٢).

وبما أن المملكة العربية السعودية هي من البلاد الإسلامية، ومنهجها المنهج الإسلامي فقد ضمنت أموال غير المسلمين كما ضمنت أموال المسلمين دون تفرقة أو تمييز. وهو حق مقرر لغير المسلم غايته حماية أموالهم وحفظها من السرقة، أو النهب، أو التلف، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في جميع الأقطار، ومختلف العصور.

وقد دون عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه حيث قال له: "أن امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها" (٣). وقول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٥١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٢١).

(٣) الخراج (ص: ٧٤).

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٨٥٧)
(أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ
طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(١).

وبناءً على هذا فإنه يجب على المسلم المحافظة على أموال غير المسلم، ويحرم على كل مسلم الاعتداء على هذه الأموال بالسرقة، أو غيرها، ولذا فإن الشريعة الإسلامية توجب قطع يد المسلم إذا سرق مال الذمي، وتوجب تعزيره إذا غصب المال مع إلزامه برده إلى أصحابه، كما أنها توجب حبسه إذا استدان منه وماطل في الوفاء به^(٢).
أيضاً فالمملكة العربية السعودية واستناداً لنظام مكافحة الاحتيال المالي، وخيانة الأمانة في تاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ، وبالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩)، وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ، حفظت المال لغير المسلمين؛ كحق شرعي ونظامي، لإقرار الشريعة الإسلامية لهذا الحق، ونظمت كل المسائل المتصلة به، فيما يتعلق بالمقيمين من غير المسلمين فتكفل أنظمة المملكة حريتهم فيما يتعلق بجميع مسائل الأحوال الشخصية، ووفقاً للأنظمة المدنية التي صدرت وجرمت الاعتداء على المال، أو ما يقوم مقامه من بطاقات الائتمان والسندات فكلها وفرت الحماية للمسلم وغير المسلم.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والفيء والإمارة، في باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة برقم: (٣٠٥٢)، (ص: ١٤٥٣)، وذكر الألباني أنه: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٢٦١).
(٢) ينظر: المبسوط (٩/١٨١).

المطلب الرابع: حق الترافع أمام القضاء:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على فرض العدل والمساواة بين المسلمين وغيرهم، والعدل والمساواة تعتبر قيمة من قيم الإسلام الحنيف، وأحد الأهداف الأساسية من الرسالات السماوية، وبخصوص غير المسلمين، وحقهم في الترافع في المحاكم بأنواعها فإن المملكة العربية السعودية سنت أنظمة مستمدة من الكتاب الكريم ومن سنة الرسول العظيم ﷺ في حمايتهم من الظلم أياً كان بابه، وقد شهد التاريخ العظيم عدداً من المواقف الجليلة والجميلة^(١) في إنصاف غير المسلمين استناداً إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (النساء: ١٣٥)، فيحكم بينهم بحكم الإسلام. ذلك أن قطع الفساد واجب، وفيه حفظ للحقوق، وضمن لهم فيما يصدر بشأنهم من أحكام أياً كان خصمهم. واستناداً إلى وصية رسول الله ﷺ حينما قال: ((ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))^(٢).

ومن تطبيقات المملكة العربية السعودية في هذا المجال هو حق اللجوء إلى القضاء والمساواة بين المواطن، والمقيم استناداً إلى المادة (٤٧) التي نصت على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة..."^(٣)، ونص النظام يشمل المسلم وغير المسلم. فالقضاء ساحة العدالة لذا سمحت المملكة لكل من له مظلمة أن يدخلها آمناً مطمئناً باحثاً عن حقه راضياً بحكمها.

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي (٣/ ٢٠٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، رقم الحديث: (٣٠٥٢)، (ص: ١٤٥٢) وذكر الألباني أنه: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢ هـ الموافق ٠٢/٠٣/١٩٩٢ م.

المبحث الثاني: حقوق المستأمنين في بلاد المسلمين:

أولاً: الأمان لغة:

بين الراغب الأصفهاني أن أصل الأمان هو: "طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمنُ والأمانةُ والأمانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان"^(١).

واستأمنه طلب منه الأمان، واستأمن إليه دخل في أمانه، يقال: أمنت الأسير أعطيته الأمان فأمن، فهو آمن^(٢). يقال لك: الأمان، أي: قد أمنتك، وأمن البلد اطمأن فيه أهله، وأمن الشر، ومنه سلم^(٣).

ثانياً: الأمان في الاصطلاح:

عرف الأمان بعدة تعريفات، ولعل أقربها هو ما ذكر بأن: "الأمان هو ضد الخوف"^(٤). مع العلم أن هذا الأمان هو أمان مؤقت، ومتى انعقد الأمان فقد تم وأمكن تنفيذه في الحال^(٥).

والمستأمنُ: بكسر الميم فاعل أي: طالب للأمان، وبفتحةا المستأمنُ اسم مفعول أي: المعطى له الأمان^(٦).

(١) المفردات في غريب القرآن، مادة: (أمن) (ص: ٩٠).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٤).

(٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٦).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٠٤).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير (١/ ٢٨٣، ٢٨٧-٢٨٨).

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤/ ١٦٦).

والمستأمن: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أو حربياً^(١)، وعلى غير نية الإقامة الدائمة فيها، بل يقيم بها مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان، أو لمجرد منح الإقامة، وإقامته تكون محددة قابلة للتجديد، فإن أخذت إقامته الدوام تحول إلى ذمي^(٢)؛ لأن الذمي له الحق في الإقامة في بلاد المسلمين بصفة مؤبدة^(٣).

ثالثاً: أحوال المستأمن:

أحوال المستأمن عديدة منها:

الأول: أن يكون رسولاً، ويشترط لرسالته بعلامة؛ كالكتاب من الحاكم التي ينتمي إليها، وبهذا يثبت أنه صادق^(٤).

ثانياً: أن يكون تاجراً، ومعه ما يدل على تجارته^(٥).

ثالثاً: أن يكون مستجيراً لسماع كلام الله، لذا يجب أن يعطى الأمان لسماع شرائع الإسلام، وبيان محاسنه^(٦).

رابعاً: أن يكون طالباً لحاجة الزيارة أو السياحة، أو نحو ذلك^(٧)، بعد موافقة الدول الإسلامية؛ مثل: المملكة العربية السعودية؛ فالمملكة شرعت أبوابها للزوار من مختلف أنحاء العالم لنظام التأشيرة الإلكترونية اعتباراً من سبتمبر الماضي ٢٠١٩م^(٨).

(١) ينظر: درر الحكام (١/٢٩٢).

(٢) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام (ص: ٦٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٣٦).

(٤) ينظر: شرح السير الكبير (٢/٤٧٥)، والمبسوط (١٠/٩٢)، والمغني (٩/٢٤٥).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير (٢/٥١٥)، والمدونة الكبرى (٢/١١)، ومغني المحتاج (٤/٢٣٧)،

والمغني (٩/٢٤٥)، وأحكام أهل الذمة (٢/٤٧٦).

(٦) ينظر: المغني (٩/٢٤٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/٣٣٧).

(٧) ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/٤٧٦)، تفسير القرآن العظيم (٢/٣٣٧).

(٨) الموقع <https://www.visitsaudi.com/ar/about-e-visa>.

ولعل هذا يتضح عند القول بأن تنظيم دخول غير المسلمين إلى المملكة العربية السعودية وإقامتهم فيها إنما يتم وفق تنظيم معتمد من خلال الإجراءات المتخذة في المملكة، فمن حصل على (تأشيرة) فإنه يعتبر مستأمنًا لا معاهدًا لأن المعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن: هو من دخل ديار المسلمين بأمان، قال العلامة ابن عثيمين: "والنفس المحرمة أربعة أنفس، هي: نفس المؤمن، والذمي، والمعاهد، والمستأمن بكسر الميم: طالب الأمان. فالمؤمن لإيمانه، والذمي لذمته، والمعاهد لعهد، والمستأمن لتأمينه. والفرق بين الثلاثة - الذمي، والمعاهد، والمستأمن... وأما المعاهد: فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه، وأما المستأمن: فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد؛ كرجل حربي دخل إلينا بأمان للتجارة ونحوها، أو ليفهم الإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦)"^(١).

ويستحسن أيضاً التفريق بينهما في كلام ابن القيم حيث قال: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: ١ - أهل الذمة. ٢ - وأهل هدنة. ٣ - وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ "الذمة والعهد" يتناول هؤلاء كلهم في الأصل.

وكذلك لفظ "الصلح"، فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد. وقولهم: "هذا في ذمة فلان" أصله من هذا: أي في عهده، وعقده، أي فألزمه بالعقد، والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده، أو

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٤٩٩)

بغير عقده، كبذل المتلف فإنه يقال: هو في ذمته، وسواء وجب بفعله، أو بفعل وليه، أو وكيله، كولي الصبي، والمجنون، وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال، والوقف يثبت له حق وعليه حق، كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له، ويقبض ما عليه... وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة، أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان^(١).

رابعاً: حقوق المستأمنين في المملكة العربية السعودية.

إن المستأمن في المملكة العربية السعودية له من الحقوق ما يقرب جداً من حقوق الذمّي ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: حق الأمن، وهو حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه، وكفالة سلامته، ودفع الاعتداء عليه، أو التحقير من شأنه، أو تعذيبه واضطهاده سواء كان من الدولة أو من أحد القاطنين في المملكة العربية السعودية من مواطنين ومقيمين.

وقد كفلت المادة (١٦) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الحق لمن يتعرض لأي نوع من الاعتداء برفع دعوى ضد المتسبب في هذا الفعل، ويقوم حق المجني عليه في رفع الدعوى الجزائية في إطار الحق الخاص، دون أن يخل بالدعوى

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣-٨٧٤).

الجزائية العامة ضد المتهم التي تحركها، وتباشرها هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) وفقاً لاختصاصها.

ثانياً: الحرية للمستأمن وحقه في التنقل داخل حدود المملكة العربية السعودية كما أن له الإقامة في أي منطقة شاء إلا فيما يخص حرم مكة والمدينة المنورة، قال الحنابلة: "ويمنع الكفار ذميون كانوا أو مستأمنون من دخول حرم مكة، ويمنعون من الإقامة بالحجاز، ولا يقيمون في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام"^(١). إذ نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام"، وقد كفلت أنظمة المملكة حق المقيمين على أرضها في التنقل بحرية، ودون قيود.

ثالثاً: الحرية للمستأمن في جانب التعليم، وحرية العقيدة إذ يتمتع المستأمن داخل المملكة العربية السعودية بكل أنواع التعليم، وحرية العقيدة، وبالرغم من أن جميع مواطني المملكة مسلمون إلا أن حرية ممارسة العبادة لغير المسلمين في المملكة مكفولة نظاماً، وواقعاً عملياً في أماكنهم الخاصة، وقد صدرت تعليمات ولوائح تسمح للمقيمين في المملكة من غير المسلمين بممارسة عباداتهم داخل دورهم، وداخل مباني البعثات الدبلوماسية، وقد عممت هذه التعليمات على جميع الأجهزة المعنية، كما تم تنظيم المجمعات السكنية لتمكين المقيمين من غير المسلمين من ممارسة عباداتهم، وتمنع الشريعة الإسلامية ازدياد المعتقدات والإساءة إليها بكافة الأشكال، وتوجب توقيف جميع

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٧٤٢).

الأنبياء والرسل وتعظيمهم -عليهم الصلاة والسلام- ومن يثبت قيامه بممارسات من هذا القبيل يحاسب عليها.

رابعاً: يتمتع المستأمنون بحقوقهم في التزامهم بشرعهم إذ إن التسامح معهم من المواطنين بعدم إلزامهم بالأحكام التشريعية؛ فإعفاؤهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، كما سمحت المملكة العربية السعودية لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية والأحوال الشخصية على تشريعاتهم الخاصة؛ كالزواج والطلاق ونحو ذلك، وفي العقوبات قرر الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون؛ كالسرقة، والزنى، لا فيما يعتقدون حله كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير^(١).

خامساً: المستأمنون لهم الحق في العدل، والله جعل الموازين الدقيقة ليقوم الناس بالقسط، ويحذروا من الوقوع في الجور والظلم وعملاً بذلك؛ فقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثامنة منه على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية". وتشريعات المملكة وأنظمتها لا تتضمن أية أحكام تمييزية ضد أحد، بل تجرم التمييز بأشكاله كافة، وتعاقب عليه.

(١) ينظر: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (ص: ٢٠-٢١).

المبحث الثالث: حقوق المعاهدين في بلاد المسلمين:

يعرف هذا المبحث المعاهدين لغة واصطلاحاً:

أولاً: المعاهد لغة:

يتبين أن المعاهد هو: " من كان بينك وبينه عهد"^(١). كما بين ذلك ابن منظور، وأضاف إليه: " أنه أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"^(٢).

وذكر ابن فارس أن من يكثر منه معاهداته فإنه يطلق عليه (عهيد) فقال: " العهيد: الشيء الذي قدم عهده، والمعهد مثل ذلك، وجمعه معاهد، وعهيدك: الذي يُعاهدك وتُعاهدُه"^(٣). وذكر الراغب الأصفهاني أن العهد هو: " العَهْدُ: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عَهْدًا"^(٤).

الثاني: المعاهد اصطلاحاً:

بين الراغب الأصفهاني أن المعاهد في العموم هو " والمعاهدُ في عرف الشرع يختص بمن يدخل من الكفار في عهد المسلمين، وكذلك ذو العهد"^(٥). وذكر السمين الحلبي أن المعاهد: " قد غلب المعاهد على من دخل دار الإسلام بأمان التجارة ونحوها"^(٦).

(١) لسان العرب، مادة: (عهد) (٣/٣١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/١٦٨).

(٤) المفردات في غريب القرآن، مادة: (عهد) (ص: ٥٩١).

(٥) المرجع السابق (ص: ٥٩٢).

(٦) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٣/١٣٥).

ويتضح من تعريف السمين الحلبي أن المعاهد يقتصر على من يدخل دار الإسلام، في حين أن هذا الاقتصار من شأن المستأمن، والذي عرف سابقاً بأنه يطلق على من دخل دار الإسلام كرسل أو تجار أو مستجيرين، أو طالبوا حاجة^(١).

ويتبين من ذلك أن التعريف الأفضل للمعاهد هو من قال بالعموم وذلك من عاهد المسلمين وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ثالثاً: حقوق المعاهدين في المملكة العربية السعودية.

المعاهد له حقوق عديدة تتجسد في ستة حقوق منها:

أولاً: الالتزام بالعهد إلى مدته.

فالمملكة العربية السعودية من منطلق الشريعة الإسلامية ملتزمة بالمحافظة على المعاهدين، وتمنع عنهم الاعتداءات؛ لأن الوفاء بشروط العهد أمر واجب حتى تنقضي المدة المتفق عليها، وقد دلت آيات عدة على ذلك قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤). ففي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الالتزام بالعهد إلى مدته.

ثانياً: عدم جواز الاعتداء على حلفاء المعاهدين.

فبعد أن استقر الأمر على عدم جواز المساس بالمعاهدين، فتشمل العصمة في التشريع الإسلامي ذراري المعاهدين وأزواجهم، وكل من صار تحت حكمهم، وإن لم يشترك مع المسلمين بعقد هدنة بينه وبينهم.

ثالثاً: عدم جواز مقاتلة المعاهدين حال اتخاذهم موقف الحياد.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (ص: ٨٧٤).

وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ

أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمْ عَلَيْكُمْ

فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آغَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾

(النساء: ٩٠).

رابعاً: عدم مناصرة المسلمين على المعاهدين.

وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ

يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ (الأنفال: ٧٢).

وقد دلت عبارات الطبري على عدم جواز مناصرة المسلمين على المعاهدين حيث قال:

"يقول: إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا، ولم يهاجروا في الدين، يعني بأنهم من أهل

دينكم على أعدائكم وأعدائهم من المشركين، فعليكم أيها المؤمنون من المهاجرين

والأنصار النصر، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق، يعني عهد قد وثق به

بعضكم على بعض أن لا يحاربه"^(١).

خامساً: البر والإقسط بالمعاهدين.

وهو ما نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُجْرِكُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقِصُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ (المنحنة: ٨).

وهو ما أقره الطبري ورجح هذا القول بقوله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من

قال: عني بذلك من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم،

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١ / ٢٩٤).

إن الله عَزَّ وَجَلَّ عم بقوله: ﴿ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفتهم، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها^(١).

سادساً: وجوب دفع دية المعاهد المقتول خطأ من قبل المسلمين.

ومن هنا نرى اتفاق الفقهاء على عصمة المعاهدين دماً ومالاً وأعراضاً؛ لأن موجب عقد الهدنة لو لم ينص على عصمة المعاهدين لما شرعت عقود المودعة والمهادنة مع المسلمين فضلاً عن أن القرآن الكريم عصم دماء المعاهدين حتى في جرائم القتل الخطأ، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على قاتل المعاهد خطأ الدية والكفارة تماماً كما لو أوجبتها على قاتل المسلم خطأ، سوى الكفارة إذا كان من قوم عدو للمسلمين^(٢).

وهذا يدل على أن المعاهدين يتمتعون بذات العصمة التي يتمتع بها المسلمون يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ (النساء: ٩٢).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢ / ٥٧٤).

(٢) ينظر: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص: ٩٨-١٠٠).

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين

في النظام السعودي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء على دم غير المسلم.

المبحث الثاني: الاعتداء على عرض غير

المسلم.

المبحث الثالث: الاعتداء على مال غير

المسلم.

المبحث الرابع: الاعتداء على حقوق غير

المسلم.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين في النظام السعودي:

تطرقَت الباحثة في الفصل الأول إلى الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين في الديار الإسلامية على العموم، وفي المملكة العربية السعودية على الخصوص، ومنهم أهل الذمة والمعاهدين، ولكي يضمن الإسلام حماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها فقد سن القوانين والعقوبات الشرعية الزاجرة التي تقع على كل فعل مما يعدُّ إخلالاً بتلك الحقوق، إذ إنَّ التعدي على هذه الحقوق يعد جريمة في نظر الشرع.

وقد أوضحت الشريعة الإسلامية الجرائم التي يمكن أن تقع من بعض المسلمين، أو غيرهم على غير المسلمين، وحددت العقوبة الملائمة لكل جريمة على حده، وذلك من واقع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

وسوف يناقش هذا البحث عدة جوانب من الاعتداء على غير المسلمين، ومنها الاعتداء على دم غير المسلم، الاعتداء على عرض غير مسلم، الاعتداء على حقوق غير المسلم، والاعتداء على مال غير المسلم.

المبحث الأول: الاعتداء على دم غير مسلم.

وهذا النوع من الاعتداء والجريمة التي يترتب عليها إزهاق روح المجني عليه، فهي بذلك تشمل القتل^(١)، بأنواعه (القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ)^(٢)، والعقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم هي القصاص، والدية، والكفارة، والأصل في القصاص قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وأما الدية في الشرع، فهي اسم للمال الذي يتم دفعه مقابل النفس، ويختلف مقدارها باختلاف المال المدفوع لأهل المجني عليه؛ كالذهب، والفضة، والإبل^(٣).

وأما الكفارة فهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق، وهي تجب بلا خلاف في القتل الخطأ، وتجب في شبه العمد عند كل من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

وتجب على المسلم الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو ذمياً أو معاهداً^(٤)، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)

(١) ويعرف القتل بصفة عامة أنه كل اعتداء يصدر من إنسان على آخر يترتب عليه وفاته، ينظر: فتح القدير (٢٠٥ / ١٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٩ / ٢٦)، وعند المالكية القتل هو: (العمد، والخطأ) ولا يعرف شبه العمد، ينظر: المدونة (٤ / ٥٥٨).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٠٤ / ٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧ / ٢٥٢).

كما يجب على المسلم الكفارة أيضاً، وذلك إذا قتل ذمياً أو معاهداً، وهذا ما أفادته الآية السابقة.

وهذه الأحكام هي المعمول بها في المملكة العربية السعودية سواء كان بالنسبة إلى القصاص، أو الدية، أو الكفارة، وذلك على غرار المذهب الحنبلي.

أما عن الاعتداء على المستأمن، فإنه لا يجب القصاص، ولا يجوز قتل المسلم بالمستأمن مطلقاً، وهذا قول الجمهور، وقد استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١. المستأمن منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم، والكفر من أعظم النقائص، والكافر كالميت، قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْتَهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، أي كافر أرزقناه الهدى، فلا مساواة بين من هو ميت من وجه، ومن هو حي من كل وجه^(١).

٢. قال ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"^(٢)، قال ابن المنذر: "ولم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه"^(٣).

٣. وقال ﷺ: "المؤمنون تكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣١-١٣٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري، في كتاب: الديات، باب: لا يُقتل مسلم بكافر، رقم الحديث: (٦٩١٥)، (ص: ٥٧٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٧/٣٥١).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم من الكافر؟ رقم الحديث (٤٥٣٠)، (ص: ١٥٥٦)، والنسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في

٤. حكى ابن عبد البر الإجماع بأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس^(١).

ولقد خالف أبو يوسف الجمهور: إذ إنه أوجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن، أو الذميّ عمداً لقيام العصمة وقت القتل^(٢)، ورد أبو يوسف على حجة أبي حنيفة ومحمد فقال: إن الشبهة المباحة لدم الحربيّ - وهي أن عصمته مؤقتة؛ لأنه من أهل دار الحرب، وممكن أن يرجع إليها بأن هذه الشبهة تنفى بعقد الأمان، فلا جرم يجب القصاص بقتله على المسلم^(٣).

ومن وجهة نظر الباحثة أن رأي الجمهور أصح وأقوى، وهو ما يتفق مع روح الشريعة الغراء، وتأييده الأدلة القويّة، ولقد اعتمدت في تأييدي لرأي الجمهور على أمور منها: أولاً: استدلال الجمهور بأدلة صريحة من القرآن الكريم، والأحاديث، وأقوال الصحابة، وبعض التابعين، وذكروا على ذلك الإجماع في عدم قتل المسلم بالكافر.

ثانياً: أن المسلم معصوم الدم بالإيمان، لكن المستأمن أو الذميّ معصوم الدم، فكيف نقتل مسلماً بحربيّ، أو ذميّ يمكن أن يعود حرباً على الإسلام بعد أن ينتهي أمانه في قتال المسلمين.

ثالثاً: لقد أفتى أبو يوسف نفسه مخالفاً رأيه في مسألة قتل المسلم بالمستأمن التي خالف بها الجمهور، حيث جاء في المبسوط: "أن أبا يوسف قضى بالقصاص على هاشمي بقتل

النفس، رقم الحديث (٤٧٣٨)، (ص: ٢٣٩٤) وذكر الألباني أنه حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣/٢٨١).

(١) ينظر: الاستذكار (٨/١٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣٣-١٣٤)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣٣-١٣٤).

ذمي، فجاء أولياء القاتل يؤذونه بألستهم، ويقولون يا جائر، يا قاتل مؤمن بكافر، فشكاهم إلى الخليفة، فقال أرفق بهم، فلما علم مراد الخليفة، قال لأولياء القتيل: هاتوا بينة من المسلمين أن صاحبكم كان يؤدي الجزية؛ لأنه قتله بسبب امتناعه عن أداء الجزية، فعجزوا عن ذلك فدرأ القود^(١).

رابعاً: أن الله تعالى نفى المساواة بين المسلمين وغيرهم بعدة آيات صريحة منها قوله تعالى: ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (القم: ٣٥)، ويقول أيضاً في محكم آياته: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَالِيقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (السجدة: ١٨)، ويقول تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٤١)، فوجب يقيناً أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً ولا يساويه؛ فالباطل أن يكافئ دمه بدمه، وباطل أن يستفاد للكافر من المؤمن، ولما منع الله تعالى أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص أصلاً^(٢).

خامساً: ثم إن في إيجاب القصاص من المسلم ظلماً لم يأمر الله تعالى به، فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وهذا نص جلي بأنها في المؤمنين خاصة؛ لأنهم إخوة كلهم فاسقهم وصالحهم وليس أهل الذمة إخوة لنا، ومن باب أولى المستأمن فليس بأخ للمؤمنين لأنه حربي دخل إلينا بإذننا، وكذلك قال تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾ (الإسراء: ٣٣)، فمعاذ الله أن يكون هذا الكافر، وما جعل الله لهم

(١) ينظر: المرجع السابق (٢٦/١٣١).

(٢) ينظر: المحلى (١٠/٣٥٢).

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٨٧٥)
بحكم دينه سلطاناً بل جعل لهم الصغار فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ
صَلِحُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

سادساً: وقال ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماءهم"^(١)، فهذا دليل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ
مع دمائهم، والقصاص يبنى على المساواة، وقد انتفت المساواة بين المسلم وغير
المسلم^(٢).

سابعاً: ولا يعني هذا أن يمر من يعتدي على المعاهدين والمستأمنين بلا حساب ولا رادع،
فقد أجمع الفقهاء على حماية المستأمن والذمي إذا دخل دار الإسلام بأمان، ووجوب عدم
التعرض له، فأرى أن على الإمام أن يتخذ عقوبة رادعة بحق من يعتدي على المستأمنين
بالقتل، وأن يشدد عقوبته، لكن بشرط ألا تصل إلى القتل خاصة على من اعتاد على قتلهم
والاعتداء عليهم، فقد بين الظاهرية أن المسلم الذي يقتل المستأمن، أو الذمي يؤدب في
العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره، وقال الحنابلة: إن قتل مسلم كافراً عمداً
أضعفت دينه^(٣).

ولقد خالف الأستاذ عبد الكريم زيدان رأي الجمهور، عندما أيد ورجح رأي أبي يوسف
في وجوب قتل المسلم بالمستأمن، واحتج لذلك بمجموعة من التأويلات لا أجد أنها

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السرية تُردُّ على أهل العسكر، رقم
الحديث (٢٧٥١)، (ص: ١٤٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ
دماءهم، رقم الحديث (٢٦٨٣)، (ص: ٢٦٣٨) وصححه الألباني وقال: "حسن صحيح". ينظر:
صحيح سنن أبي داود (١٧٠ / ٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٠).

تقوى على معارضة رأي الجمهور، منها: أنه قال: بشأن استدلال الجمهور بالحديث: "لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده"^(١) أن هذا الحديث ورد يوم فتح مكة، ويمكن حمله على تلك الفترة وقصره عليها دون غيرها، أو قصره على زمن النبي ﷺ لأن تمييز المستأمنين من الحربيين في ذلك الوقت ما كان واضحاً بيناً^(٢).

وهناك أيضاً نوع آخر من الاعتداء على دم غير المسلم، ألا وهو جرائم الاعتداء على ما دون النفس، ويقصد بهذا النوع من الجرائم الاعتداء على بدن الإنسان دون أن يترتب عليه إزهاق الروح وهي على أربعة أنواع^(٣).

- قطع الأطراف، وما يجري مجراها، كقطع اليد، والرجل، واللسان، والشفة.
- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، مثل إذهاب سمع الإنسان.
- الشجاج، وهي الجروح في الرأس والوجه.
- الجروح في سائر البدن.

وقد أوضحت الشريعة الإسلامية العقوبة المقررة لهذه الجرائم، وتمثل هذه العقوبات في: القصاص، والدية الكاملة وهي دية النفس والأرش^(٤) سواء كان مقدرًا أم لا؟

(١) الحديث أخرجه البخاري، في كتاب: الديات، باب: لا يُقتل مسلم بكافر، رقم الحديث: (٦٩١٥)، (ص: ٥٧٦).

(٢) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين (٢٦٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٢٩٦).

(٤) قال ابن فارس الأرش: " الهمزة والراء والشين يُمكنُ أن يكونَ أصلاً، وقد جعلها بعضُ أهلِ العِلْمِ فرعاً... وأرْشُ الجِنَايَةِ: دِيَّتُهَا، وَهُوَ أَيضًا مِمَّا يَدْعُو إِلَى خِلَافٍ وَتَحْرِيشٍ، فَالْبَابُ وَاحِدٌ"، مقاييس اللغة (١/ ٧٩). وقال ابن قدامة: هو اسم للمال الواجب فيما دون النفس، والأرش المقدر هو ما قدره

وقد ثبتت هذه العقوبات بالنصوص الشرعية، فأما بالنسبة إلى القصاص فقد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (المائدة: ٤٥)، كانت الدلالة لأصحاب القول الأول على وجوب الحد دون التغريب بالكتاب والسنة: أما القرآن الكريم فيقول تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، وقد أكدت السنة ذلك بحديث الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالاعتصام منها، ويجري هذا القصاص في البدن إذا كان الفعل عمداً، أما الدية الكاملة فيشترط لوجوبها أن يكون الفعل خطأ، وهذه تجب في قطع عضو الفرد أو الاثنين إن كان منه اثنان كالأصابع^(١)، وقد اختلف الفقهاء في تقدير الدية بالنسبة للرجل، والمرأة وأيضاً بالنسبة للمسلم والذمي، لكن الراجح هو تساوي الجميع في الدية جاء في المغني: "وتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإن جاوز الثلث فعلى النصف... فأما دية نساء سائر أهل الأديان فقال أصحابنا: تساوي دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث"^(٢).

الشارع بمقدار معين: كنصف الدية في قطع اليد، ونصف عشر الدية في قلع السن، ينظر: المغني (٢/٨).

- (١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم الحديث: (٢٧٠٣)، (ص: ٢١٥)، وفي كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨)، رقم الحديث: (٤٥٠٠)، (ص: ٣٦٩).
- (٢) المغني (٧/٧٩٧).

وأما الأرش فالقاعدة فيه عند الفقهاء هي: أن أروش جراحات غير المسلم تكون بالنسبة إلى ديته، وبهذا صرح المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وبناءً على ذلك يعاقب المسلم بتلك العقوبات المقررة في جرائم الاعتداء على ما دون النفس إذا ارتكب أي نوع منها في حق الذمي أو غيره، وبهذا يكون الشرع الحنيف قد سوى بين الذمي والمسلم في تلك العقوبات، وهذا ما يجري عليه العمل في معظم الدول الإسلامية، لا سيما في المملكة العربية السعودية فتطبق فيها هذه العقوبات الشرعية على المسلم، وغير المسلم (أهل الذمة) على حد سواء، وذلك على غرار المذهب الحنبلي في الفقه.

المبحث الثاني: الاعتداء على عرض غير المسلم

ويقصد بهذا النوع من الجرائم الاعتداء على عرض الإنسان، بالزنا أو القذف، أو غير ذلك من الأفعال التي تخدش عرض الإنسان، وقد ثبت تحريم هذه الأفعال بالنص الشرعي، فقد حرم الله تعالى الزنا^(٢)، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ (الإسراء: ٣٢)، وعقوبة الزنا هي الجلد، والرجم، والتغريب، والأصل في عقوبة جلد الزاني

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢/٨)، حيث جاء فيه (ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم وديته)، كشف القناع (١٢/٤) حيث جاء فيه: "وجراحاتهم أي أهل الكتاب من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم"، وينظر: المغني (٥٧/٤).

(٢) يرى المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية أن اللواط يدخل في مفهوم الزنا، بينما يرى الإمام أبو حنيفة عدم دخوله في الزنا فتكون عقوبته التعزير وليس الحد، ينظر: الشرح الصغير (٣٩٠/٢)، ومغني المحتاج (١٤٤/٤).

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، فالزنا هو إقامة علاقة مع

المرأة ووطئها بدون عقد شرعي^(١).

وهنا نجد خلافاً في عقوبة الزاني على حسب صفتة فهو إما ثيب، أو بكر، أو محصن وغير محصن، فالأول: أي الزاني الثيب المحصن، وقد اختلف فيه الفقهاء فكانوا على قولين، أولهما: حد الزاني المحصن الرجم، وهو قول أغلب الجمهور من الفقهاء، وكان دلالته من الكتاب والسنة^(٢).

وأما السنة فقد روى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم: "أن رجلاً من الأعراب أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى فقال الآخر، وهو أفقه منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال: قل، فقال: قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدته فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة، وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"^(٣).

(١) القاموس المحيط (٤/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٦٠).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم الحديث (٢٧٢٦)، (ص: ٢١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، رقم الحديث (١٦٩٧)، (ص: ٩٧٩).

وهنا نجد أن وجه الدلالة تعني أن الرجل الذي زنى غير المحصن يجب عليه الحد، وهو الجلد بمائة جلدة، وأما المحصن أو الشخص المتزوج فيجب أن يرحم حتى الموت. القول الثاني: عندما يزني المسلم المحصن أو المتزوج بأحد النساء فيجب أن يقع عليه الحد، والذي أقره الشرع بمائة جلدة وهو ما أقره علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الإمام الشافعي. وكانت دلالة قولهم بما رواه الشعبي أن علياً رضي الله عنه رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١).

وروى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَ سَيْبِلَا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سِنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**" ^(٢).

والدليل في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالجلد، والرحم ولم يقتصر على واحد منهما فدل على وجوبهما ولزومهما.

الثاني: وهو الزاني الذي لم يتزوج أي غير المحصن، فقد كان هناك خلاف في العقوبة التي تجب على الزاني غير المحصن، فهل يتم جلده مع تغريبه، أو يتم جلده فقط؟، فقد كانت أقوالهم على ثلاثة وهي:

الأول: يتم جلد الزاني سواء كان رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، وهو ما أقره الحنفية ^(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن، رقم الحديث:

(٦٨١٢)، (ص: ٥٦٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم الحديث (١٦٩٠)،

(ص: ٩٧٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٧).

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٨٨١)
الثاني: يلزمه أن يتم جلده مع تغريبه، وذلك عندما يرى الإمام في ذلك الصالح على اختلاف جنسه سواء كان رجلاً أو سيدة، عبداً أو أمةً، وهو ما أقره الحنفيّة، والشافعيّة، وأحمد^(١).

الثالث: يجب أن يتم جلده مع تغريبه عندما يكون رجلاً حراً، وذلك باستثناء الإناث والرقيق، وهو ما أقره مالك، والأوزاعي^(٢).

وأما عقوبة الرجم فقد ثبتت بالسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عنهم، وفقهاء المسلمين، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج^(٣)، وتعني هذه العقوبة رجم الزاني بالحجارة، أو ما يقوم مقامها حتى الموت، وتوقع على الزاني المحصن بإجماع أهل العلم^(٤).

وأما عقوبة التغريب وهي عبارة عن نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد آخر، وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذه العقوبة على الزاني، فقد قال الأحناف^(٥)، لا تغريب على الزاني مع الجلد إلا إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، فيكون حينئذ تعزيراً وليس حداً، وقال

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/٧)، والأم (١٦٦/٥)،

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢١/٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٦/٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٣/٢)، والمغني (١٥٧/٨).

(٤) ومن شروط الإحصان (الإسلام) وهو شرط محل اختلاف بين الفقهاء. قال أبو حنيفة، ومالك، هو من شرائطه، وقال الشافعي، وأحمد ليس من شرائطه. ينظر: فتح القدير (١٣٠/٤)، وحاشية ابن عابدين (١٧/٤)، الشرح الصغير (٤٢٣/٣)، وحاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٨٢/٦)، وكشاف القناع (٤١-٤٠/١٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٤٤/٩).

الشافعية والحنابلة^(١)، يجب تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو أنثى، وفرق المالكية في ذلك بين الرجل والمرأة فأوجبوا التغريب على الرجل الزاني دون المرأة الزانية، وإلى هذا ذهب الأوزاعي^(٢).

بناء على ما سبق، إذا وقع الزنا من مسلم بدمية فيعاقب بالعقوبات سالفه الذكر، مع مراعاة التفصيل من كونه محصناً، أو غير محصن ولا شك أن هذه العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لجريمة الزنا هي عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

أما بالنسبة إلى تحريم جريمة القذف وعقوبتها فقد ثبت بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بَأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤)، فهذه الآية الكريمة دلت على تحريم القذف، ويعاقب فاعله بثمانين جلدة عند توافر شروط هذا الفعل^(٣)، وإذا كان هذا الحكم قد ورد في الآية بشأن المحصنات لكنه يثبت أيضاً في شأن المحصنين، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة، وقد علل ذلك القرطبي، بقوله: "وإنما خصت المحصنات بالذكر مع دخول الرجال في الحكم؛ لأن القذف فيهن أشنع، وأنكر بالنفوس ومن حيث هن هوى للرجال"^(٤).

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٦٤)، والمغني (٨/١٦٧).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (٢/٣٩٠)، المحلى (١١/١٥٨).

(٣) ينظر: المغني (٨/٢١٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٧٢).

وبناءً على ذلك توقع هذه العقوبة (حد القذف) على المسلم إذا قذف ذمياً أو معاهداً بالزنا، أما إذا قذف المسلم أي منهما بالسب والشتم، فإنه يعذر وذلك؛ لأن الشتم إيذاء ليس له عقوبة منصوص عليها لذا يجب فيه التعزير^(١).

المبحث الثالث: الاعتداء على مال غير المسلم.

ويقصد بهذا النوع من الجرائم كل اعتداء على مال غيره بدون وجه حق؛ كالسرقة، والنصب والاختلاس، والنهب وما إلى ذلك من اعتداءات، وقد فرق الكاساني، بين السرقة وغيرها من الأفعال المحرمة بقوله: "أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء، فإذا فات هذا الركن، وكان الاعتداء على المال مجاهرة يسمى مغالبة، أو خلسة، أو غصباً، أو انتهاباً، أو اختلاساً لا سرقة"^(٢)، وذكر ابن قدامة أن السرقة هي: "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"^(٣).

ومن الأفعال المحرمة أيضاً والتي لا تسمى سرقة خيانة المال كإنكار الوديعة والعارية، وغير ذلك من الأمانات، وقد بين الفقهاء^(٤) تعريف هذه الأفعال ففرقوا بينها بقولهم: إنَّ الخائن هو من خان ما جعل عليه أميناً، والغاصب هو من أخذ المال جهراً بالقوة، والمختلس هو من يخطف الشيء بسرعة على غفلة خوفاً من أن يراه أحد.

(١) ينظر: المبسوط (٣٦ / ٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦٥ / ٧).

(٣) المغني (٢٤٠ / ٨).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٧٣ / ٥).

كما أن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي لم يخصصها بمسلم أو كافر فقال: " وقال بعضهم: الخيانة^(١) أن يخون الشخص غيره في أمانته أو في نفسه أو في ماله أو في محرمه وتكون للمسلم والكافر"^(٢).

وبين ابن قدامة أن من " دخل دار الحرب رسولاً أو تاجراً بأمانهم فخيانتهم محرمة عليه لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بترك خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى وكذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا فهو ناقض لأمانه؛ ولأن خيانتهم غدر ولا يصلح في ديننا الغدر فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده إليهم وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه يحرم عليه أخذه فلزمه رده كما لو أخذه من مال مسلم"^(٣).

وتختلف عقوبة هذه الأفعال حسب نوع الفعل، فقد أجمع الفقهاء على أن الخائن والغاصب والمختلس لا يقام عليه حد السرقة بل يعذر، إذ إن هذا الحد لا يقام إلا على السارق فقط^(٤).

(١) قال ابن فارس: " (خَوَّنَ) الخَاءُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّنْقِصُ. يُقَالُ خَانَهُ يَخُونُهُ خَوْنًا. وَذَلِكَ نَقْصَانُ الْوَفَاءِ. وَيُقَالُ تَخَوَّنِي فَلَانٌ حَقِّي، أَيْ تَنَقَّصَنِي ". مقاييس اللغة (٢ / ٢٣١)، وقال الراغب الأصفهاني: " الخِيَانَةُ والتَّفَاقُ واحد، إلا أنَّ الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والتَّفَاقُ يقال اعتباراً بالدين، ثم يتداولان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال: خُنْتُ فلاناً، وخنت أمانة فلان". المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٠٥).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٢٨٤).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٥٦٥).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٤٢)، المغني (٩ / ١٠٤)، أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام (ص: ٣٦٥).

وحد السرقة هو قطع اليد، وقد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وبناء على ذلك إذا اعتدى المسلم على مال الذمي، أو المستأمن بالسرقة، فإنه يجب عليه إقامة الحد، وهو قطع اليد وذلك؛ لأن ماليهما معصوم من الاعتداء عليه كمال المسلم.

وعلى هذا ذكر الكاساني، والسرخسي^(١) أن السارق من مال المستأمن يقطع قياساً، وقال ابن قدامة: "ويقطع يد المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً"^(٢).

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا^(٣) في إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق مال المستأمن، إلا أنه وفقاً للرأي الراجح في الفقه، إقامة الحد على المسلم إذا سرق مال المستأمن، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة^(٤)، وقد دَلَّلوا على ذلك بأن مال المستأمن معصوم بدليل وجوب ضمانه على من أتلفه، وأيضاً؛ لأن مال المستأمن يعد حامية الدولة الإسلامية بمقتضى عقد الأمان، ولا تتحقق هذه الحماية إلا إذا أقيم حد السرقة على من يسرق ماله سواء كان السارق مسلماً، أو ذمياً ذكراً كان أو أنثى^(٥).

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ٧١).

(٢) المغني (٨/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ٧١)، أحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام (ص: ٢٧١).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص: ٢٧٠).

وعلى ما تقدم يكون قد وضح لنا العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية على كل فعل يعد جريمة يقع من المسلم على غير المسلم في دار الإسلام، ولا شك أنها عقوبات رادعة لم تأت بمثلها الأنظمة الحديثة في بعض الدول الأخرى، وهي إن دلت فإنها تدل على مدى حرص هذه الشريعة على حقوق الإنسان أيّاً كان مسلماً، أو غير مسلم.

وهذا هو المعمول به وفقاً لنظام المملكة العربية السعودية في مقام حد السرقة، أو قطع اليد على السارق بغض النظر عن ديانته سواء كان مسلماً، أو غير مسلماً ذكراً أو أنثى، أما في غير السرقة؛ كالغصب، والاختلاس فتكون العقوبة تعزيرية حسب ما يراه الإمام، أو وفقاً لاجتهاد القاضي.

وقد نص نظام مكافحة الاحتيال المالي، وخيانة الأمانة في تاريخ ١٠/٩/١٤٤٢ هـ، وبالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩)، وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢ هـ، على أن يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابها فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام، وفي المادة الثانية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في غير المال العام.

المبحث الرابع: الاعتداء على حقوق غير المسلم.

ويقصد بهذا الاعتداء على أي حق من الحقوق التي تمت الإشارة إليها سابقاً لغير المسلمين التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع وسلامته، مثل: البغي، والتجسس، وترويع الناس وعدم أمنهم، وفي الحقيقة أن الاعتداء بشكل عام يُعدُّ مخالفاً بأمن الدولة، ومصالحة الجماعة، وبصفة خاصة يُعدُّ من قبيل هذا النوع جريمة قطع الطريق والتجسس والإرهاب إذ إنَّ هذه الجرائم خطيرة جداً لما فيها من الآثار السيئة على المجتمع وعلى أفراد من المسلمين، وغير المسلمين، ولذلك قد وضع الشارع لها العقاب الزاجر نظراً إلى خطورتها، فيعاقب مرتكبها بالعقوبات التي يراها الإمام أو الحكومة باعتبارها من جرائم التعزير^(١).

والأصل في عقوبة هذا النوع من الاعتداءات قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ (المائدة: ٣٣ - ٣٤).

فقد أفادت هاتان الآيتان الكريمتان الجزاء الدنيوي الذي يوقع على كل من تسول له نفسه بارتكاب أي فعل يعد من الأفعال المخلة بأمن الدولة وسلامتها، كما أفادت أيضاً الجزاء الأخروي وهو الخزي والعذاب العظيم، كما حرمت الشريعة التجسس بقوله

(١) وجرائم التعزير هي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها، بل ترك تقدير عقوبتها للإمام حسب ما يراه من خطورة الجاني، وخطورة الفعل الذي ارتكبه. قال الماوردي: " والتعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود". ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ٣٤٤).

تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢)، ولا شك أن هذا الاعتداء يعد جريمة كبيرة تهدد أمن غير المسلمين والدولة، وبالأخص في أوقات الحرب، وقال بعض الفقهاء: إن عقوبة هذه الجريمة القتل، ولا توبة لصاحبها^(١).

وورد في الفقه على المذاهب الأربعة: "اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام، وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، مستأمناً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ولو كان واحداً"^(٢). وورد في الفقه الإسلامي وأدلته: "تعريف قطاع الطرق: قاطع الطريق أو المحارب هو كل ما كان دمه محقوناً قبل الحراية، وهو المسلم أو الذمي"^(٣)، على ذلك فتقع جريمة الحراية من المسلم كما تقع من الذمي.

وورد أيضاً في التشريع الجنائي الإسلامي: "والرأي الذي عليه جمهور الفقهاء أن المحارب هو المسلم أو الذمي الذي يقطع الطريق، أو يخرج لأخذ المال على سبيل المغالبة على أن الظاهرية يرون أن الذمي الذي يقطع الطريق ليس محارباً، ولكنه ناقص للذمة، ومن هذا الرأي بعض الفقهاء في مذهب أحمد أما بقية المذاهب المقارنة فيسوى بين المسلم والذمي، وترى كليهما محارباً إذا قطع الطريق، وفي مذهب مالك أن الحراية هي إخافة السبيل سواء قصد المال، أو لم يقصد"^(٤).

أوجبت الشريعة الإسلامية العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، وحرّمت التمييز العنصري بكافة أشكاله وخصته بنصوصٍ شرعية تحرمه حيث قال رسول الله ﷺ عن

(١) وهو ما أقره المذهب المالكي ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١١٩/٣).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٠٢/٥).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤٦٣/٧).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٩/٢).

العنصرية "دعوها فإنها منتنة"^(١) ولذلك فقد تضمن النظام الأساسي للحكم مبادئاً وأحكاماً تكفل العدل والمساواة، حيث نصت المادة (٨) منه على أن "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية".

كما أن الاتفاقية بانضمام المملكة إليها أصبحت جزءاً لا يتجزأ من نظامها الوطني (القانون الوطني)، وتتمتع بالقدر ذاته من الحجية القانونية التي تتمتع بها أنظمة المملكة، حيث إن إرادة الانضمام إلى الاتفاقيات أو المصادقة عليها؛ تصدر بذات الأداة القانونية التي تصدر بها أنظمة المملكة، وهو المرسوم الملكي، وفقاً لمذلول المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية". فضلاً عن ذلك، فإن المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية تضمن أن على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم. ويعزز ذلك ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١١) من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠١٠م، والتي تقضي بأن تتخذ الجهات المعنية - عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ - الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾

(المنافقون: ٦)، رقم الحديث (٤٩٠٥)، (ص: ٤٢٠). ومسلم في صحيحه، كتاب: البر، باب: نصر الأخ ظالماً

أو مظلوماً، رقم الحديث (٢٥٨٤)، (ص: ١١٣٠).

الفصل الثالث:

- التطبيقات العمليّة للحماية الجزائيّة لحقوق غير المسلمين في المملكة العربيّة السعوديّة.
- المبحث الأول: قضايا تطبيقية لحق حماية نفس غير المسلم.
- المبحث الثاني: قضايا تطبيقية لحق حماية عرض غير المسلم.
- المبحث الثالث: قضايا تطبيقية لحق حماية مال غير المسلم.
- المبحث الرابع: قضايا تطبيقية لحماية حقوق متنوعة لغير المسلم.

الفصل الثالث:

التطبيقات العملية لحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول : قضايا تطبيقية لحق حماية نفس غير المسلم.

لقد شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً (حقوق الإنسان) بشكل متعمق وشامل ، ووفر لها الضمانات الكافية لحمايتها من كل اعتداء .

إذ الإسلام هو خاتم رسالات السماء ، التي أمرنا الله بها عن طريق رسله ليبلغوها إلى الناس كافة، وهذه الحقوق التي ضمنها الإسلام هي حق للجميع وإن اختلفت أديانهم واعتقاداتهم.

وحياة الإنسان مقدسة ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليها قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢)، لا تسلب هذه القدسية إلا بسطان الشريعة، والإجراءات التي تقرها. وكيان الإنسان المادي والمعنوي له اعتبار وقيمة في الشريعة الإسلامية سواء كان في حياته أو بعد مماته.

عليه فثمة قضايا عديدة جرى الحكم بها في المحاكم السعودية لغير المسلم في هذا

الخصوص منها:

القضية الأولى:

وزارة العدل.

المحكمة العامة بالرياض.

رقم الصك: ٢٠ / ١٠٦

التاريخ: ١٤٢٣ / ٣ / ١٧

أولاً : موضوع القضية .

اعتداء على ما دون النفس .

ثانياً : ملخص القضية .

اعتدى (ب) المدعى عليه فلبيني الجنسية على (أ) فلبيني الجنسية المدعى بضربه على رأسه بكرسي، وكلاهما نصراني الديانة ، وقد لجأ إلى القاضي المسلم ليحكم بينهما ، وحيث إنهما يقيمان بالرياض إقامة مشروعة فيتعين على القاضي المسلم الحكم بينهما ، وهذا ما حصل وإن القاضي بعد ما سمع دعوى المدعي، واطلع على التقارير المرفقة من قبل المستشفى، وعلى الإصابة التي لحقت بالمدعي وتأكد من ذلك ورجوعه إلى جهات التقويم والتقدير للجراحات والإصابات التي لحقت بالمدعي، وحيث تمت الإفادة من الجهات المعنية، وقد حكم القاضي بإلزام المدعي عليه دفع خمسة وعشرين ألف ريال وكذا مبلغاً وقدره ألفان وخمسمائة ريال مقابل الإصابات الأخرى، ثم عرض ذلك كله على الطرفين فقتنعا به وتم توقيعهما بالموافقة والرضا التام، فقد انتهت القضية.

ثالثاً : دراسة أحكام القضية وتحليلها .

عندما طلب المدعي وهو نصراني الديانة من القاضي المسلم بالحق الذي ادعاه على المدعى عليه، وهو نصراني الديانة، ورغبة الطرفين المدعي، والمدعى عليه بالترافع أمام قاضي المسلمين مما يلزم قاضي المسلمين بالقضاء بينهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا وفق ديانة المدعين ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ (المائدة: ٤٢)، وثبوت دعوى المدعي بالتقرير الطبي الذي أفاد بتلف عين المدعي، وإحداث جراحات وإصابات أخرى كما اعترف المدعى عليه بوقوع الاعتداء منه على المدعي، وإقراره ذلك وتعهد بدفع قيمة تلف العين والإصابات وبعد الرجوع إلى مقومي الشجاج ومقديري الحكومات المعتمدين لدي المحكمة، وبيانهم بمقدار الدية والإصابة حسب

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٨٩٣)

الشرع الإسلامي لقول الله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالتَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (المائدة: ٤٥)، لذلك كله فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم الدية للمدعى وقدرها خمسة وعشرون ألف ريال، وهي نصف دية الكتابي على ما جاء في كتب الفقه الإسلامي^(١) في فقد بصر العين الواحدة، وكذا تسليمه مبلغاً وقدره ألفان وخمسمائة ريال نظير الإصابة الأخرى، وعرض الحكم على الطرفين لقبلاً به، واقتنعا، وبذلك انتهت القضية وهي عين ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهذا إنما يدل على عدل الإسلام وسماحته في معاملة غير المسلمين، وأنهم مصنونون في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

القضية الثانية:

وزارة العدل.

المحكمة العامة بالرياض.

رقم الصك: ١٥ / ٤٠

التاريخ: ٢٠ / ٥ / ١٤٢٥هـ

أولاً: موضوع القضية.

حادث تصادم أدى إلى الوفاة (جنائية)

ثانياً: ملخص القضية.

لديّ أنا القاضي بالمحكمة الكبرى، وبناء على الدعوى الخاصة بدعوى ورثة كل من (أ) و (ب) ضد ورثة (ج) المدعى عليه، وقد حضر وكيل ورثة المدعى عليهم دون أحد من قبل ورثة المدعين، وقد وقع تصادم سيارتان، إحداها يقودها كلاً من (أ) و (ب)، والثانية

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٤٩).

يقودها (ج) المدعى عليه وقد نتج عن التصادم موت الثلاثة إلا أن المرور حمل المدعى عليه كل الخطأ مائة بالمائة، وقد قبل ورثة المدعى عليه بدفع دية القتيلين ، وبعد التأكد من شهادات الوفاة من قبل الجهات المعنية لذلك كله فقد حكم القاضي بتسليم المدعى عليه وكيل الورثة للمدعين المتوفيين مبلغاً وقدره لكل واحد منهما ستة آلاف وستمائة وسبعة وستون ريالاً سعودياً ، تعطى لورثتهم .

ثالثاً: دراسة أحكام القضية، وتحليلها.

المدعى عليه كان يقود سيارته، وقد صدم سيارة أخرى كان يقودها مورث المدعى وزميله، وقد مات الجميع غير أن المرور، وهو جهة التحقيق الرسمية، قرر أن الخطأ على المدعى عليه، وقد التزم ورثة المدعى عليه بدفع دية القتيلين وبما إنهما غير مسلمين، وليس من أهل الكتاب فقد قرر القاضي في حكمه أن دية الواحد ستة آلاف وستمائة وسبعة وستون ريالاً سعودياً تعطي لكل واحد منهما، وكما ورد في الفقه الإسلامي أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وحتى إن كثيراً من الفقهاء قالوا إن دية الكتابي هي دية المسلم إذا لا فرق في النفس البشرية فالكتابي، معصوم الدم طالما كانت إقامته في البلد نظامية، وإن قال بعضهم إن كفره ينقص من آدميته كما أنه بالنسبة إلى الدية تنقص من آدميتها عن الرجل، وقيل إن دية غير المسلم ممن لا يدين بدين سماوي ثمانمائة درهم – أي ما يعادل – ربع دية المسلم.

المبحث الثاني: قضايا تطبيقية لحق حماية عرض غير المسلم.

إن لعرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها؛ فالاعتداء على العرض أعظم من الاعتداء على المال، وقد يتمنى الإنسان أن يقتل دون عرضه، ولذلك فالاعتداء على العرض يدخل في الحرابة إذا كان داخل المدن، سواء كان بالقتل لفعل الفاحشة، أو التهديد بالقتل لفعل الفاحشة.

والشريعة الإسلامية جاءت كافلة لهذه الحقوق، وأهمها حماية العرض أياً كان المعتدي عليه مسلماً أم غير مسلم؛ لأنها شريعة للناس أجمع.

وتطبيقاً لما سبق فقد وردت عدة قضايا منها:

القضية الأولى:

وزارة العدل

المحكمة العامة في منطقة الشرقية.

رقم الصك: ٣٤٢٦٣٥٦٩

التاريخ: ١٠/٧/١٤٣٤هـ.

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:

٣٤٢٦٩٠٢٧ تاريخه: ١٦/٧/١٤٣٤هـ.

أولاً : موضوع القضية:

(زنا).

ثانياً : ملخص القضية :

ادعى المدعى العام ضد المدعى عليها فلبينية الجنسية بفعل فاحشة الزنا، وهي غير محصنة من شخص فلبيني الجنسية وإنجابها مولودة سفاحاً، وتمكن شخص أجنبي من دخول منزل كفيها. وذلك بعدما أدخلت المدعى عليها مستشفى النساء

والولادة لإنجابها مولودة، وأثبت التقرير الطبي الصادر من مستشفى النساء والولادة أن المتهممة وضعت مولودها بالمنزل، وأحضرت إلى طوارئ النساء بواسطة الشرطة وأن ولادتها طبيعياً، وطلب المدعي العام إثبات إدانتها بما أسند إليها، والحكم عليها بحد الزاني غير المحصن، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليها بواسطة مترجم المحكمة صادقت عليه، وقررت أن ذلك برضاها، وأنها غير محصنة، حين فعلت الفاحشة حيث كانت تعتنق الديانة النصرانية، وأنها أسلمت بعد دخولها السجن وأنها لا تعلم أن فعلها هذا فعل محرم إلا بعد دخولها في الإسلام، وصرحت بأنه في بلادهم شيء مسموح به، وأجابت بالجواب نفسه في جلستين أخريين، فقد تم الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام إقامة حد الزنا على المدعى عليها، والحكم على المدعى عليها تعزيراً بالسجن مدة خمسة أشهر وجلدها تسعين جلده مفرقة على فترتين بين كل فترة، وأخرى خمسة عشر يوماً وبعرض الحكم على المدعى عليها قررت القناعة، كما قرر المدعي العام الاعتراض على الحكم، وطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

صدر قرار المحكمة بالموافقة على الحكم .

ثالثاً : دراسة أحكام القضية، وتحليلها.

حذر الإسلام من ارتكاب فعل الزنا، وبيّن أنه من أبغض الأفعال وأشنعها، إذ أنه يتسبب في العديد من الأمور السلبية.

كما أنها تختلف عقوبة الزناة المحصنين عن عقوبة الزناة غير المحصنين لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ (النور: ٢)، و بما أن المدعى عليها زانية غير محصنة فعلت الفاحشة مع شخص من
الجمالية الفلسطينية، وأنجبت مولودة سفاحاً وأنه تم ذلك الفعل برضاها، واعترفت بذلك،
وحيث إنَّ ما أقدمت عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لكن صرحت أنها كانت على
غير دين الإسلام حينما فعلت تلك الفاحشة، وأسلمت بعد ولم تكن تعلم أن هذا الفعل
محرم فلا يقام عليها الحد المقرر في الإسلام .

فهي في حكم المستأمن، وقد نص الفقهاء أن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا، لذلك لولي
الأمر النظر في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
(المائدة: ٤٢)، فحكم القاضي بسجن المدعى عليها لمدة خمسة أشهر، ويحسب لها كل
سجن سجن به في هذه القضية.

ثانياً: جلد المدعى عليها تسعين جلدة متفرقة على فترتين .

وهذه العقوبة تعد رادعاً لهم عن الحدود والفواحش .

القضية الثانية:

وزارة العدل.

المحكمة العامة بالرياض .

رقم الصك: ٣٤٢٠٧٩٤

التاريخ: ٢٤ / ١ / ١٤٣٤هـ.

رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:

٣٤١٨٢٤٢٨ تاريخه: ٨ / ٤ / ١٤٣٤هـ.

أولاً : موضوع القضية .

شبهة زنا .

ثانياً : ملخص القضية .

حضر المدعي العام ... وادعى بقوله بصفتي مدعياً عاماً بدائرة هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض، ادعى على كل من ... هندي الجنسية، مسلم الديانة، والمرأة ... سيرلنكية الجنسية ونصرانية الديانة، وكل منهما متزوج بقيامهما بفعل فاحشة الزنا، حيث قبض عليهما من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ تقدم به ... كفيل المرأة، ومفاده أن المرأة أدخلت إبراهيم في بيت كفيلها الذي تعمل لديه، واختلت به، وبالبحث معهما أقر كل من إبراهيم والمرأة بفعل فاحشة الزنا بالرضا والاختيار، وهذا التحقيق تم في الشرطة، وبسؤال إبراهيم عما أسند إليه، واعترافه السابق به أنكر ذلك كله، وقال أنا كلمت المرأة من خلف البيت، ولم أدخل البيت، ولم أعمل شيئاً معها مما ذكره المدعي العام، وقال إنني اعترفت في الشرطة بفعل الفاحشة مكرهاً من المحقق والصحيح هو ما جاء في هذا الجواب إنني لم أفعل معها شيئاً.

وأجابت المرأة بقولها إنني تكلمت مع إبراهيم هذا الحاضر عندما كان عند باب المنزل الذي أعمل به، ولم يفعل معي شيئاً مما ذكره المدعي العام، وأن ما سبق من اعترافي لدى الشرطة فهو الخوف من المحقق، والصحيح هو ما جاء في جوابي هذا، وأنه لم يفعل معي شيئاً، وحيث إنهما لم يعترفا أمام القاضي بفعل فاحشة الزنا، وبما أن المدعي العام ليس له أدلة وإثباتات كافية لفعل الفاحشة لذلك فقد حكم القاضي بدرء حد الزنا عن المتهمين، والاكتفاء بسجن كل واحدٍ منهما سنة اعتباراً من تاريخ توقيفهما، وجلد كل واحدٍ منهما

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٨٩٩)
مائتي جلد مفرقة على دفعات كل مرة خمسون جلد بينهما عشرة أيام وقد قنع الأطراف
بالحكم.

ثالثاً: دراسة أحكام القضية، وتحليلها.

اتهم المدعي العام كلاً من المرأة ... سريلانكية الجنسية، نصرانية الديانة، وإبراهيم ...
هندي الجنسية مسلم الديانة بفعل فاحشة الزنا في بيت كفيها، ولما أخذ إلى قسم
الشرطة، وجرى التحقيق معهما اعترفاً خوفاً من المحقق حسب أقوالهما، ولما حضر إلى
المحكمة رجعا عن اعترافهما وقالوا لم نفعل شيئاً مما تم من أقوال لنا فهو الخوف من
المحقق، وحيث إنه لا دليل قاطع على فعل فاحشة الزنا، وأنه يجوز شرعاً الرجوع على
الإقرار لاعتبارات عديدة، واستناداً إلى درء الحدود بالشبهات، وأنه لا فرق بين مقيم،
ومواطن مادام أنه يحكم بينهم قاضي في المحاكم السعودية.
وعليه فما وقع من الحكم بالسجن، والجلد على سبيل التعزير، ودرء الحد عن المسلم
لعدم توافر الأدلة، ولمجرد الشبهة.

المبحث الثالث: قضايا تطبيقية لحق حماية مال غير المسلم.

بيّن الشرع الحنيف للعباد كل ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم، وخصوصاً الواجبات الكبيرة التي هي من أهم المهمات، ومنها الواجبات المالية. وعليه يجب مراعاة العدل، ومنع أسباب الظلم؛ فالأصل تحريم أموال الغير، ومنع الاعتداء عليها، واحترام حقوقهم المتعلقة بهذه الأموال؛ فالإسلام رافض للظلمة والجشع والاعتداء على الأموال أياً كان مالكها مسلماً أو غير مسلم^(١).

وفي هذا الصدد وردت عدة قضايا للمحاكم العامة في هذا الخصوص ومنها:

القضية الأولى:

وزارة العدل.

المحكمة العامة بالرياض.

رقم الصك: ٢٢ / ٤٠١

التاريخ: ٧ / ٦ / ١٤٢٤هـ

أولاً : موضوع القضية.

سرقة خط تلفون أرضي.

ثانياً : ملخص القضية :

لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، وبناء على الدعوى الخاصة حضر المدعي (أ) فلبيني الجنسية غير مسلم، ومعه المدعى عليه (ب) يماني الجنسية، وحيث قام المدعى عليه بمد سلك خط هاتف أرضي، واستعمله في اتصالات لخارج المملكة العربية السعودية، وبلغت قيمة الفاتورة ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربع وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، لذا أطلب من المدعى عليه (ب) تسليمي هذا المبلغ.

(١) ينظر: مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة (١ / ٣٠١).

ثالثاً: دراسة أحكام القضية، وتحليلها.

اتهم المدعي (أ) فلبيني الجنسية، وغير مسلم، المدعى عليه (ب) يماني الجنسية مسلم بمد سلك من خط هاتفه واستعماله للاتصال بأمريكا وكندا وقد بلغت قيمة المكالمات ثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربع وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وباستجواب المدعى عليه، قرر صحة ما قال به المدعي وقال إنني ملتزم بدفع هذا المبلغ لكنني أطلب مهلة لأتمكن من تحصيل المبلغ ودفعه له، وبعرض إجابة المدعى عليه (ب) على المدعي (أ) قال: لا أوافق على المهلة، وأطلب حقي حالاً.

وبعد النظر في أقوالهما، وحيث اعترف المدعى عليه بما ادعى عليه، لذا حكم القاضي بدفع وإلزام المدعى عليه كامل المبلغ للمدعي دون إمهال وقدره ثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربع وتسعون ريالاً وخمس وثلاثون هللة، وبما أن المدعي غير مسلم، والمدعى عليه مسلم، وأنه قام بسرقة خط تلفون المدعي واستعماله بدون علمه، وأقر بذلك صراحة، وتعهد بدفع كامل المبلغ، وطلب مهلة على ذلك، لكن رفض المدعي المهلة.

وحيث إنَّ المدعى عليه ارتكب فعلاً غير مشروع، فقد حكم القاضي عليه بتسليم كامل المبلغ حالاً، وقد تم إخبار الطرفين بالحكم، وصادقا عليه وقبلابه، مع العلم أن القاضي لم يفرق في الحكم بين مسلم وغير مسلم، فالجميع محفوظ لهم الحقوق مصونة لهم الأموال، والأعراض، وهو ما نهجه القضاء الشرعي على العموم في البلاد الإسلامية، وفي المملكة العربية السعودية على الخصوص.

القضية الثانية:

وزارة العدل

المحكمة العامة بالرياض

رقم الصك: ٣٣٢ / ٥ / ع

التاريخ: ١٦ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ

أولاً: موضوع القضية.

إثبات إعسار

ثانياً: ملخص القضية :

بناءً على المعاملة الواردة من الحقوق المدنية المتضمنة النظر في إعسار السجين ... فلبيني الجنسية بمواجهة خصمه عليه المدعو.. سعودي الجنسية، وكيلاً عن ... سعودية الجنسية بموجب وكالة صادرة من عدل الرياض ادعى الأول - السجين - قائلاً وسبق وأن حكم عليّ بدفع خمسة وأربعين ألف ريال سعودي للمدعي ... وأنا لا أستطيع دفع هذا المبلغ ولا جزءاً منه لأنني فقير، ولا أملك شيئاً وأنا في السجن منذ أربع سنوات أطلب إثبات إعساري، وبسؤال وكيل صاحب الدين أجاب قائلاً إنني لا أعلم عن إعسار المذكور، ولكن لا مانع لدى موكلي من إثبات إعساره فإن الذي يظهر أنه معسر وقد مكث في السجن أكثر من عدت سنوات وقد تمت الإفادة بواسطة مترجم، وبناءً على عدم قدرة المدين بوفاء الدين، وبناءً على رغبة وكيل صاحب الدين، ومصادفته على إعسار المدين، ونظراً إلى سجنه سنوات دون فائدة تذكر لأي منهما.

ذلك كله فقد حكم القاضي بإثبات إعسار المدين، وأفهم صاحب الدين أن عليه إنظار خصمه إلى ميسرة وقنع الطرفان بذلك.

ثالثاً: دراسة أحكام القضية، وتحليلها.

القضية لها أصل قديم، وهو ثبوت دين ماليّ في ذمة المدعو ... فلبينيّ الجنسية غير مسلم الديانة، ويقوم بالرياض إقامة نظاميّة، وصاحب الدين المدعو ... سعوديّ الجنسية، ونظراً إلى عدم دفعه الدين لصاحبه تم سجنه في الملز بالرياض وبعد أربع سنوات من سجنه طالب المدين القاضي بإثبات إعساره حيث إنه فقير، ولا يملك هذا المبلغ ولا جزءاً منه. وقد سأل القاضي وكيل صاحب الدين عن رأيه في كلام المدين فقال يظهر أنه معسر فعلاً، ولا مانع لدى موكلي من إثبات إعساره، ونظراً إلى ما يتمتع به الإسلام من سماحة ويسر، وأنه لا يفرق بين مسلم وغير مسلم في الإنسانيّة والمعاملة، فإنه حكم بإثبات إعسار المدين، وهذا يعني فك سجنه وإمهاله مهلة يستطيع أن يسدد بها الدين من عمله وهذا من رحمة الإسلام.

وذلك استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ (البقرة: ٢٨٠).

المبحث الرابع: قضايا تطبيقية لحماية حقوق متنوعة لغير المسلم.

الحقوق التي سبق ذكرها هي حقوق أساسية، ولكن من الممكن أن ترد إلى المحاكم قضايا تخص حقوق غير المسلمين غير حق حماية النفس، والعرض، والمال، وإنما حماية ترد على حقوق شخصية أو ملكية فكرية أو حقوق إثبات النسب عند الزواج من غير المسلمة، وغير ذلك من الحقوق التي يمكن أن يطالب بها غير المسلم عبر المحاكم الشرعية في السعودية، ويلاقي لها قبولاً وضمناً، كون المبدأ الذي يحكم به القاضي هو مبدأ العدالة وفقاً للشريعة الإسلامية.

وكان من الصعب إيجاد هذا النوع من القضايا كونها غير متوفرة على موقع وزارة العدل أو المدونة القضائية، وتحفظ المحامين في بعض الأحيان عن الأدلاء بأي معلومات عن هكذا نوع من القضايا .

وعند البحث تم الاطلاع على بعض منها:

القضية الأولى :

وزارة العدل

المحكمة العامة في منطقة الرياض.

رقم الصك: ١٠١ / ١١ / ن

التاريخ: ٧ / ٤ / ١٤٢١ هـ

أولاً: موضوع القضية.

ولاية نكاح.

ثانياً: ملخص القضية.

حضرت المدعية (أ) هندية الجنسية التي دخلت في الإسلام حديثاً، وكانت تعتنق الديانة النصرانية، وتبلغ من العمر ٢٧ عاماً، وتطلب من القاضي الولاية في تزويجها، بسبب أن

والدها غير مسلم، وأظهرت رغبتها في النكاح بالمدعو (ب) وهو هندي الجنسية، وأيضاً دخل في الإسلام حديثاً.

ولما كانت المدعية بالغة عاقلة حرة مختارة، وقد أعلنت إسلامها بعد أن كانت غير مسلمة، وقد أثبتت ذلك لدى الجهات المعنية، وقدمت للقاضي ما يعرف بها فضلاً عن أنها تحمل إقامة مشروعة في الرياض، وأعلنت رغبتها في النكاح من شخص مكافئ لها، وحيث إنه يشترط لصحة عقد النكاح حضور ولي الأمر أو تفويضه من يقوم بإجراء النكاح، وأن أباه وأسرته كفار، وهذا فقد تقدم القاضي بعد التأكد من كفاءة الزوج بالقيام مقام ولي أمرها وتزويجها .

ثالثاً: دراسة أحكام القضية، وتحليلها.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة، لقول النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»^(١).

ويشترط في ولاية المرأة المسلمة أن يكون الولي مسلماً، قال ابن قدامة " أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم"^(٢)؛ ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم، لا ولاية عامة ولا خاصة؛ ولأن غاية الولاية هو الحفاظ على الدين، والقيام بأمر المسلمين على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى فكيف يؤتمن الكافر على ذلك. لذلك من تسهيل الإسلام أنه سمح بولاية القاضي في مثل هذه الأمور.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٥)،

(ص: ١٣٧٦)، والترمذي في جامعه في كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث

(١١٠١)، (ص: ١٧٥٧) وذكر الألباني أنه حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٤)،

وصحيح سنن الترمذي (١/ ٥٥٧-٥٥٨).

(٢) المغني (٧/ ٢٧)

وبعد أن تحقّق القاضي من أوراقها، وبلوغها السن القانوني وافق أن يكون وليها، ويبرم عقد النكاح، وتعد هذه القضية نوعاً من القضايا التي قد يتعرض لها غير المسلم في المملكة العربية السعودية^(١).

القضية الثانية:

وزارة العدل

المحكمة العامة بالرياض.

رقم الصك: ٢٠٦ / ٤ / ن

التاريخ: ٢٢ / ٨ / ١٤٢٠ هـ

أولاً: موضوع القضية.

فسخ نكاح.

ثانياً: ملخص القضية.

حضرت المرأة (أ) أمريكية الجنسية تقيم بالرياض مدعية على الحاضر معها (ب) أمريكي الجنسية يقيم بالرياض إقامة نظامية، قائلة في دعواها إن المدعى عليه زوجها منذ واحد وعشرين عاماً وكنت أنا وإياه نصرانيي الديانة إلا أنه بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٢٠ هـ دخلت في دين الإسلام، وتم توثيق ذلك من إدارة شؤون الدعوة والإرشاد برقم ٣٦ / ١٩ / ٤٦٢٥ ت ١٧ / ٧ / ١٤٢٠ هـ، وقد حاولت معه أن يسلم فأبى وظل على ديانته لذا أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه .

(١) ينظر: شؤون الدعوة والإرشاد، وثيقة رقم ٤٦٢٥ / ١٩ / ٣٦ ت بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٢٠ هـ.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكرته المدعية في دعواها كله صحيح ما عدا أنها عرضت علي الإسلام إلا أنني موافق على فسخ النكاح مني، وقد طلب القاضي من المدعية إثبات وثيقة الدخول في الإسلام فقدمتها للقاضي.

وحيث إن المدعية أثبتت وثيقة زواجها من زوجها (ب) و من ثم فلا يصح أن تبقى المرأة المسلمة تحت رجل غير مسلم، فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المرأة المدعية (أ) من الزوج المدعى عليه (ب) وعرض الحكم عليهما فقبلا به وبذلك انتهت القضية .

ثالثاً: دراسة أحكام القضية، وتحليلها.

المدعية في هذه القضية امرأة نصرانية الديانة، والمدعى عليه زوجها وهو نصراني الديانة أيضاً لكن المرأة أسلمت، وعن رغبة وقناعة تامة، ولكن زوجها بقي على ديانته ولم يسلم وقد أعلنت المرأة إسلامها لدى الجهات المعنية، وقد أثبتت ذلك بوثيقة برقم وتاريخ، ودونت رسمياً لدى الجهات المعنية، وأصبحت مسلمة بالفعل وحيث إن الإسلام يمنع المسلمة من أن تتزوج غير المسلم ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ تُوْمِنَ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۚ وَلَا أَعْبَادٌ كُفْرٌ أَوْلِيَاكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ (البقرة: ٢٢١)؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وقد أبى الزوج أن يدخل في الإسلام كزوجته، وأصر على ذلك، وقد لجأ الطرفان إلى القاضي لفصل الخصومة بينهما، فما كان من القاضي إلا أن يتثبت من صحة أقوال الزوجة والتأكد من دخولها الإسلام وقد قدمت المرأة المدعية كل الإثباتات التي طلبها القاضي فلم يبق أمامه إلا الحكم بفسخ النكاح بين المدعية والمدعى عليه وهو زوجها وقد كان ذلك، وتم توقيع الطرفين المتخاصمين على ذلك بحسب رغبة كل منهما واختياره وهو الذي يتفق مع أقوال الفقهاء المسلمين من مختلف مذاهبهم .

الخاتمة: وفيها:
أولاً: أهم النتائج.
ثانياً: أبرز التوصيات.

الخاتمة:

بحمد الله وعونه وتوفيقه أنهيت هذا البحث، ولم أدر جهداً في تحري الصواب؛ فأسأل الله أن أكون قد وصلت إلى المراد، فإن كان ذلك فمن فضل الله وجوده وكرمه، وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى نتائج كثيرة، وتوصيات عديدة، أهمها:

أهم النتائج:

١. كل من يقدم إلى المملكة العربية السعودية مسلماً، أو غير مسلم يجب عليه أن يلتزم بلوائح وأنظمة المملكة.
٢. الحماية لغير المسلم وإعطائه الأمان يجب أن يكون بعد إبرام العهد، وبشرط أن تكون إقامته في المملكة العربية السعودية إقامة شرعية.
٣. حافظت المملكة على عرض المسلم، وكرامته، ومنعت أي اعتداء بالسب والقذف كما حافظت على غير المسلم أيضاً.
٤. الإسلام ضمن أموال المسلمين، وغير المسلمين؛ لأنها أموال معصومة.
٥. حققت المملكة العربية السعودية الحماية الجزائية للمسلمين وغير المسلمين، وفرضت لهم الدية والأرش والتعويض.
٦. كفل الإسلام عموماً، والمملكة العربية السعودية خصوصاً لغير المسلمين حرية المعتقد، ولم يلزم أحداً منه اعتناق الإسلام، ومنحهم حرية إقامة شعائر دينهم، دون اعتراض أحد من المسلمين عليهم فيها.

٧. لغير المسلمين المقيمين إقامة شرعية في المملكة العربية السعودية حق مزاولة المهن المتعددة؛ كالطب، والتعليم، والصناعة وغيرها، كما لهم حق مباشرة المعاملات المختلفة؛ كالبيع، والإجارة، والاستئجار، والتجارة بمختلف أنواعها.

٨. يجب على غير المسلم حماية المملكة العربية السعودية وذلك لإقامتهم فيها، كما أنه يجب عليهم أن يدافعوا عن مصالحها.

٩. لغير المسمين في المملكة العربية السعودية حق اللجوء إلى القضاء والمساواة بين المواطنين، والمقيم؛ لأن القضاء ساحة العدالة لذا سمحت المملكة لكل من له مظلمة أن يدخلها آمناً مطمئناً باحثاً عن حقه راضياً بحكمها.

أبرز التوصيات :

١. تعميم حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية، وإبراز الآثار الشرعية والإنسانية بهذا النظام بصورة واضحة ومتوازنة.

٢. إقامة ندوات ودورات لغير المسلمين لاطلاعهم على أنظمة المملكة العربية السعودية، وإبراز العدالة في الإسلام، وما يتضمنه من مواد، وبيان ما غمض عليهم منها.

دعوة وسائل الإعلام بجميع أنواعها لبث برامج نوعية تهدف إلى إبراز قيمة حقوق المسلمين وغير المسلمين في المملكة العربية السعودية.

ثبت فهارس المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع^(١)

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

• **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

• **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، اعتنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.

• **الاستذكار**، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) تم ترتيب المصادر والمراجع ابتداءً بالقرآن الكريم، ثم كتب التفسير، ثم كتب الأحاديث، ثم المعاجم اللغوية، ثم كتب المذاهب الفقهية، ابتداءً بكتب الحنفية، وانتهاءً بكتب الحنابلة، ثم الكتب المعاصرة الشرعية، والقانونية.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٩١٣)

• **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

• **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة البخاري، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• **صحيح سنن أبي داود**، للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

• **صحيح سنن الترمذي**، للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١٩١٤)

• **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمنين الحلبيّ، تحقيق محمد باسل عيون السور، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

• **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ١٤٢٧هـ.

رابعاً: كتب العقيدة:

• **القول المفيد على كتاب التوحيد**، للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٤هـ.

خامساً: كتب الفقه:

• **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر سعود الكاساني، مطبعة الجمالية، القاهرة - مصر، ١٣٢٨هـ - ١٣٢٨هـ.

• **درر الأحكام في شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، الناشر: مير محمد كتبخانه، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٩١٥)

• **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

• **العناية شرح الهداية**، للعلامة محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ الدين ابن الشيخ حمال الدين الروكي البابر تي، الناشر: دار الفكر، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

• **فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• **كشاف القناع على متن الإقناع**، لمنصور بن يوسف البهوتي، الطبعة الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

• **المبسوط**، للإمام شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

• **أنوار البروق في أنواء الفروق**، للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق: ا.د. محمد أحمد سراج، و ا.د. علي محمد جمعة، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وأحابه، الطبعة وتاريخها غير معروفة.
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، للإمام العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه: الدكتور مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة وتاريخها غير معروفة.
- **شرح مختصر خليل**، للإمام محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها غير معروفة.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والطبعة غير معروفة.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الناشر دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٩١٧)
مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية،
الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

• **شرح منتهى الإيرادات**، للإمام الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق
الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع،
الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• **المغني**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور
عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة
العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

• **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله
ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود
الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• **الإشراف على مذاهب العلماء**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس
الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع،
دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• **الفقه على المذاهب الأربعة**، لعبد الرحمن الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر
والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• **المحلى**، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهريّ، تحقيق: الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، عني بنشره وطباعته إدارة الطباعة المنيرية الناشر: مطبعة النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

سادساً: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

• **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

• **الأحكام السلطانية**، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

• **أحكام أهل الذمة**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، حققه وعلق عليه أبو البراء يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر والتوزيع، الدمام- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

• **الإسلام وغير المسلمين، بين الأصالة والمعاصرة**، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الكتبي للنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

• **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السابع والثلاثون * إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (١٩١٩)

• **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، للإمام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، لعبدالقادر عوده، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

• **حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية**، لأبي الأعلى المودودي، الناشر: كتاب المختار للنشر والتوزيع، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

• **حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم**، لشوكت عليان، الناشر: مطبعة النرجس للنشر والتوزيع، الطبعة غير معروفة ١٤٢٤هـ.

• **شرح السير الكبير**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

• **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، حققه وعلق عليه ماجد الحموي، الناشر: دار الحموي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

سابعاً: كتب اللغة بفروعها:

• **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

- **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **مختار الصحاح**، للشيخ الإمام العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى بمطبعة الكلية على نفقة صاحبها عبد الله بن محمد الكتبي ١٣٢٩ هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر: مكتبة السيد محمد عبد الواحد بك الطوبوي وأخيه، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- **المفردات في غريب القرآن**، للإمام العلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الدار الشامية للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- **تأمناً: كتب السير والتاريخ**.
- **التاريخ الإسلامي**، للمحقق محمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

• **تاريخ الرسل والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل

إبراهيم، الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

تاسعاً: كتب أخرى.

• **الخراج**، ليعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، الناشر: مكتبة الكليات، الأزهر- مصر،

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

• **دور الحسبة في حماية المصالح**، لشوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، تاريخها غير

معروف.

• **العلاقات الدولية في الإسلام**، للإمام محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي للنشر

والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

• **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم بمساعدة ابنه محمد، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد، الناشر مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-

المملكة العربية السعودية، الطبعة غير معروفة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

• **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، للدكتور عيسوي أحمد عيسوي، الناشر: دار الاتحاد

العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، الطبعة وتاريخها غير معروفة.

• **مراتب الإجماع**، للإمام الحافظ علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الظاهري، الناشر:

دار ابن حزم للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

• **مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة**، جمع وترتيب أحمد بن عبد

العزیز الجماز، وعبدالعزیز بن صالح الطویل، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر

والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

(١٩٢٢)

• منهج الإسلام في الحرب والسلام، تأليف عثمان جمعة ضميرية، الناشر مكتبة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

عاشراً: الأنظمة والقوانين.

• آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم السعودي.

• النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم

أ / ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٠٨ / ١٤١٢هـ الموافق ٠٢ / ٠٣ / ١٩٩٢م.

• نظام القضاء السعودي الصادر بتاريخ ١٤٢٨هـ، مرسوم ملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ:

١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

• نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١) وتاريخ

٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.

• نظام مكافحة الاحتيال المالي، وخيانة الأمانة في تاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٤٢هـ،

وبالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٩)، وتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٤٢هـ.

الحادي عشر: المراجع الإلكترونية.

• الموقع <https://www.visitsaudi.com/ar/about-e-visa>

• الموقع <https://www.moj.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

فهرس الموضوعات

١٨٣٠	المقدمة:
١٨٣١	مشكلة البحث:
١٨٣١	أهمية البحث:
١٨٣٢	أهداف البحث:
١٨٣٢	الدراسات السابقة:
١٨٤٠	منهجية البحث:
١٨٤١	خطة البحث:
١٨٤٦	الفصل الأول: الأحكام العامة لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية:
١٨٤٧	تمهيد:
١٨٤٩	المبحث الأول: حقوق أهل الذمة في بلاد المسلمين:
١٨٥٠	المطلب الأول: حق حماية النفس:
١٨٥٣	المطلب الثاني: حق حماية العرض:
١٨٥٥	المطلب الثالث: حق حماية المال:
١٨٥٨	المطلب الرابع: حق الترافع أمام القضاء:
١٨٥٩	المبحث الثاني: حقوق المستأمنين في بلاد المسلمين:
١٨٦٥	المبحث الثالث: حقوق المعاهدين في بلاد المسلمين:
١٨٧٠	الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في النظام السعودي:
١٨٧١	المبحث الأول: الاعتداء على دم غير مسلم:
١٨٧٨	المبحث الثاني: الاعتداء على عرض غير المسلم:
١٨٨٣	المبحث الثالث: الاعتداء على مال غير المسلم:
١٨٨٧	المبحث الرابع: الاعتداء على حقوق غير المسلم:
١٨٩١	الفصل الثالث: التطبيقات العملية للحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية:
١٨٩١	المبحث الأول: قضايا تطبيقية لحق حماية نفس غير المسلم:
١٨٩٥	المبحث الثاني: قضايا تطبيقية لحق حماية عرض غير المسلم:
١٩٠٠	المبحث الثالث: قضايا تطبيقية لحق حماية مال غير المسلم:
١٩٠٤	المبحث الرابع: قضايا تطبيقية لحماية حقوق متنوعة لغير المسلم:
١٩٠٩	الخاتمة:

الحماية الجزائرية لحقوق غير المسلمين وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

(١٩٢٤)

- أهم النتائج: ١٩٠٩
- أبرز التوصيات: ١٩١٠
- ثبت المصادر والمراجع..... ١٩١٢
- فهرس الموضوعات..... ١٩٢٣